

جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون أعمال

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

جريمة القذف في القانون الجزائري بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة

تحت إشراف:

إعداد الطالب:

الدكتور: خدروش الدراجي

- حمايدية محمد وليد

تشكيل لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الأستاذ	الرقم
رئيسا	8 ماي 1945 قالمة	أ. د. نجاح عصام	01
مشرفًا	8 ماي 1945 قالمة	د. خدروش الدراجي	02
عضوا مناقشًا	8 ماي 1945 قالمة	د. بروك لياس	03

السنة الجامعية: 2020_2019

العمد الله ربب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد

وعلى آلة وصحية ومن تبعمه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بغضلة،

خله الممد أولاً وآخرا

كما نشكر اللجنة المحترمة لقبولما مناقشة هذا العمل ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة،

وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة، الذي لم يخدر جمداً في مساعدتي.

كما نشكر كل من نملنا من نبع العلم طيلة سنوات التكوين الحراسي من، الأساتذة، العاملين في المكتبات والإحارة، الأحدقاء والأقارب، على مساعدتهم العلمية، والمعنوية، والماحية حون تعبب ولا قال.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان دعائها سر نجادي ودنانها بلسو جرادي إلى أغلى الحبايب

التي بما أكبر وعليما أعتمد الى تلك الشمعة المتقدة التي تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لما الى من عرقت معما معني الحياة

امي الحبيبة

إلى من أحمل أسمه بكل افتدار أرجم من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً

قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقی کلماتك نجوم أهتدی بها الیوم

وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي وسندي في حياتي إخواني وأخواتي

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: جريمة القذف في قانون العقوبات

المبحث الأول: ماهية جريمة القذف

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة القذف

المطلب الثاني: التعريف بجريمة القذف

المطلب الثالث: تمييز جريمة القذف عن الجرائم قريبة الشبه بها

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة القذف

المطلب الأول: أركان جريمة القذف

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة القذف

المطلب الثالث: أحكام المسؤولية في جريمة القذف وأسباب الإباحة

المبحث الثالث: الأحكام الإجرائية لجريمة القذف

المطلب الأول: أحكام الاختصاص

المطلب الثاني: أحكام المتابعة لجريمة القذف

المطلب الثالث: إثبات جريمة القذف

الفصل الثاني: جريمة القذف في القوانين الخاصة

المبحث الأول: جريمة القذف في قانون الإعلام

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف في قانون الإعلام

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف في قانون الإعلام

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة القذف في قانون الإعلام

المبحث الثاني: جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت

المطلب الثاني: أساليب ارتكاب جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت

المطلب الثالث: مدى تحقق ركن العلانية عبر شبكة الانترنيت

المبحث الثالث: آليات المتابعة الجزائية في جريمة القذف وفقا للقوانين الخاصة

المطلب الأول: الشكوى

المطلب الثاني: الاختصاص

المطلب الثالث: التقادم

الخاتمة



مقدمة:

يسعى الإنسان منذ العصور السالفة لمواكبة التطور، مع محافظته على نزاهته وكرامته من الاعتداءات التي تمس كيانه ومكانته في المجتمع، ولكن تبقى الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، والتي ترتكب في حق الأشخاص عن طريق الكلام عموما كثيرة، والتي يحاول الإنسان معالجتها بمختلف الأنظمة، عبر وضع عقوبات للحد من هذه الجريمة. ومع ظهور الثورتين الصناعية والزراعية اللتين غيرتا وجه التاريخ وطبيعة الحياة، ليس هناك شك أن العالم يعيش اليوم ثورته الثالثة والمعروفة بثورة تكنولوجية المعلومات، والتي شاعت فيها الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار. حيث أنها تتخذ صفة الثبوت والدوام من وسائل الإعلام وشبكة الانترنت باعتبارهما المساهمين بشكل رئيسي في انتشارها.

تعتبر وسائل الإعلام من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، فهي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع، وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات، بشرط أن لا يُساء استخدامها لأنها خير ناطق باسم الحرية لمنع إساءة استعمالها، واحترام حقوق الغير والحياة الخاصة بهم، وكذا احترام النظام العام.

يتناول موضوع هذا البحث جريمة القذف، و التي ترسم للإعلامي حدوداً، و تمنعه من تجاوزها وإن تجاوزها وجد نفسه في نطاق المحظور. إذ أن القاعدة تتمثل في أن حرية الإعلام حرية مقيدة وليست مطلقة، فليس كل عمل صادر منه هو فعل مشروع حيث أن كل تشويه في خبر ما يعتبر في نظر القانون فعلا مجرما.

إن كافة الأفعال والسلوكيات التي تقع على عناصر البيئة الأخلاقية، وبصفة خاصة هي تلك الأفعال التي تستخدم في ارتكابها شبكة الانترنيت والتي من شأنها أن تحدث تلوثا أخلاقيا، بما تحويها من صدق أو كذب أو تعد كانت فرصة لنشاط الانترنيت، والذي يستغل أحيانا في الخروج عن التقاليد والأعراف السلمية التي تمس الفرد في شرفه واعتباره، فلا بد من وضع قوانين تنظم وتقيد هذه الجريمة التي تدعى في أغلب التشريعات بجريمة القذف.

أهمية دراسة الموضوع:

تعد جريمة القذف من الموضوعات التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، والتي تستدعي من المشرع وضع تشريعات حاسمة لمكافحتها، حيث تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية العملية في كون جريمة القذف محلا للاعتداء على الأشخاص مما يثير مسألة

تكييف الاعتداء. وكذلك ما يثيره من مشكلة تحديد الاختصاص القضائي وكذا القانون الواجب تطبيقه عليها، وكيفية مباشرة الاجراءات الجنائية المتبعة في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة في القوانين الخاصة وفي قانون العقوبات.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

- كونه يثير إشكالات جدية في ساحة الفكر القانوني.
- لمعرفة طبيعة القيود المفروضة في هذا المجال إذا ما كانت قيود معقولة أو استبدادية.
 - ميولى الشخصى للبحث في موضوع الجرائم وخاصة في مجال الإعلام.

الصعوبات:

واجهنا في هذا البحث مجموعة من الصعوبات كان من أبرزها:

- حداثة موضوع جريمة القذف في الإعلام والأنترنت.
- قلة المراجع التي تتناول معالجة التحديات والإشكاليات القانونية المتعلقة بجريمة القذف.

الاشكالية:

سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى انسجام أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة في تحديد جريمة القذف؟

المنهجية:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي وذلك لأن الموضوع خام فعملنا على جمع بعض المعلومات المتعلقة به، وحققنا دراسة تحليلية للنصوص القانونية وفقا للمنهج الإستقرائي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة، وفصلين وخاتمة، حيث تم تكريس الفصل الأول إلى جريمة القذف في قانون العقوبات من خلال ثلاثة مباحث الاول: مفهوم جريمة القذف والثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة القذف، والثالث: الأحكام الإجرائية لجريمة القذف، أما في الفصل الثاني فخصص لدراسة جريمة القذف في القوانين الخاصة عبر ثلاثة مباحث، الأول: يدرس فيه جريمة القذف في قانون الإعلام والثاني: جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت والثالث: آليات المتابعة الجزائية في جريمة القذف وفقا للقوانين الخاصة.

الخصل الأول

الفصل الأول: جريمة القذف في قانون العقوبات

تعتبر جريمة القذف احدى أهم الجرائم وأخطرها على الفرد والمجتمع لما يترتب عنها من آثار وخيمة، بدء بمساسها بكرامة الفرد، وشعوره، ومكانته أمام الآخرين وأدى إلى تهديمها للمجتمع بتهديم العديد من الأسر. و لما كانت جريمة القذف كذلك فإنها تستدعي المكافحة والمحاربة القوية على جميع الأصعدة لا سيما الصعيد القانوني، ولأجل تحقيق ذلك كرس القانون الوضعي حماية جنائية لحق الفرد في الشرف والاعتبار من هذا الاعتداء، بحيث جرم القذف ورتب جزاء على من يرتكبه.

فوجدنا أنه لفهم هذه الحماية في التشريع الوصفي لابد من دراسة عقوبات هذه الجريمة في القوانين الخاصة ويكون ذلك بالتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة القذف، وفي المبحث الثاني للأحكام الموضوعية لجريمة القذف في مبحث ثالث.

المبحث الأول: ماهية جريمة القذف

إن الشرائعا القديمة أعطت أهمية لصيانة الشرف وحماية الإعتبار، وإذا ما عدنا إلى التاريخ سنلاحظ هذا ولم يقتصر هذا في الجزائر فقط وإنما عرفته كذلك الشرائع الأخرى وهذا ما سنتطرق له من خلال التطور التاريخي لجريمة القذف1.

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة القذف

عرفت المجتمعات القديمة والحديثة ظاهرة القذف واتفقت على ضرورة وضع أنظمة قانونية لحماية حقوق الأفراد من التعدي عليها بهذه الجريمة ووضع عقوبات مناسبة لمن يخالف تلك الأنظمة بالرغم من اختلاف نظم معالجتها للجريمة من مجتمع لآخر، وذلك بدراسة أولا: جريمة القذف في التشريعات القديمة ثم التطرق إلى جريمة القذف وفقا للتشريعات الحديثة.

الفرع الأول: ظاهرة القذف في التشريعات القديمة

لقد تعددت التشريعات الجنائية وتنوعت تباعا لتعدد المجتمعات وتنوع عاداتها وتقاليدها وكما كان من المتعذر تعيين نقطة مؤكدة كميلاد لهذه الجريمة فسيقتصر مجال الدراسة هنا على بعض التشريعات الشرقية والغربية القديمة².

أولا: جريمة القذف في بعض التشريعات الشرقية القديمة

يعتبر التشريع العراقي القديم من أقدم التشريعات الوضيعة التي جرمت القذف وخصته بأحكام تميزه عن غيره من الجرائم الأخرى وكذلك الشأن بالنسبة للهند القديمة التي حمت الفرد جنائيا من الأفعال التي تمس حقه في الشرف والاعتبار.

 $^{-2}$ حسن عثمان، منهج البحث التاريخي، الطبعة الرابعة، مطابع دار المعارف، القاهرة، $^{-20}$ ، ص $^{-2}$

 $^{^{-1}}$ صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم والنشر، عنابة، طبعة 2001، ص $^{-1}$

أ-في التشريعات العراقية القديمة:

تعد بلاد الرافدين المهد الأول، مهداً الحضارات التي عرفتها البشرية لحد الآن، إذ عرف العراق القديم ثلاث طوائف من القوانين السومارية. و يعتبر أقدم تشريع عاقب على جرم القذف في المادتين (10 و 11) هو تشريع أورمو والمادة (33) من تشريع ليث عشتار من المجموعة السادسة المتعلقة بالأحوال الشخصية، أما عند التشريعات البابلية، وفقا للتشريع الحمورابي الذي اهتم كثيرا بصيانة حق الفرد في الشرف والاعتبار من خلال تجريم الادعاءات الكاذبة التي لا تستند إلى دليل والعقاب عليها بأشد العقوبات. وعلى خلاف ما سبقه من التشريعات وسع من مجال القذف بإدراجه ضمن القذف الاتهام بالسرقة، هذا من حيث الجانب الموضوعي، أما من حيث الجانب الإجرائي فإنه اعتبر جريمة القذف من الجرائم العامة (عدم اشتراط شكوى من المجني عليه لتحريك دعوى القذف). وأخيرا فإن الواح التشريع الأشواري جرمت الاتهامات التي تحط من قيمة الفرد وتمس بشرفه ومكانته داخل المجتمع كالاتهام بالزنا والواط وتدنيس المعبد وعاقبت عليها بعقوبات مختلفة (10).

ب-في التشريعات الهندية القديمة:

تعد التشريعات الهندية القديمة رغم حمايتها لحق الفرد في الشرف والاعتبار و لتأويلها إياها مكانة عالية بأن اعتبرت الإهانات من أكبر الجنايات والجرائم الموصوفة مع توقيع الجزاء على من يقوم بذلك. إلا أن هذه الحماية كانت تفتقر إلى الضبط والتحديد القانوني لاسيما فيما يخص العقوبة التي تركت لتقدير القاضي.

 $^{^{-1}}$ محمد الطيب السالمي، جريمة القذف في التشريع الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1977، 0.5

نخلص إلى أن التشريعات الشرقية القديمة اتفقت على حماية الفرد من الاتهامات والادعاءات الكاذبة والتي لا تستند إلى دليل، وهو ما يسمى بالقذف، لكنها اختلفت في الجزاء المقرر لها باختلاف عاداتها⁽¹⁾. ثانيا: جريمة القذف في بعض التشريعات الغربية

نجد جريمة القذف من خلال بيان الأحكام التي نظمت بها التشريعات الغربية القديمة وذلك لاستخلاص سياستها الجنائية والوقوف على مدى تطورها. ولهذا من أغلب التشريعات الغربية القانون الروماني الذي كرس الحماية الجنائية للفرد من فعل القذف تقترب في كثير من أحكامها كما هو مكرس لدى بعض التشريعات المعاصرة، أما القانون الفرنسي القديم مر بعدة تعديلات إلى أن صدر قانون حرية الصحافة في جويلية 1881 المتمم بالأمر الصادر في 6 ماي 1944 وهو المعمول به حاليا بوضع مبدأ قائم على قمع الاعتداءات مهما كان نوعها حقيقية أم كاذبة وأي دليل لإثبات حقيقتها غير مقبول، بوضع أحكام تخصه دون غيره من الجرائم (2).

الفرع الثاني: ظاهرة القذف في التشريعات الحديثة

بعد عرض مفهوم جريمة القذف لدى التشريعات، والمجتمعات والحضارات القديمة، ننتقل الآن المحريض التنظيم القانوني الذي خصت به التشريعات الحديثة جريمة القذف سواء الغربية منها أو العربية.

أولا: جريمة القذف في بعض التشريعات الغربية:

تعتبر نظرة بعض التشريعات الغربية لجريمة القذف مفيدة إذ تسمح لنا دراستها بمعرفة وجهتها وسياستها في التجريم والعقاب على هذه الجريمة. إلا أننا سنقتصر الدراسة هنا على التشريعين الفرنسي والأنجلو أمريكي.

المجلد الثالث، المجلد الثالث، العام، تعريب يوسف أسعد، داغر، فريد ميم داغر، الطبعة الثانية، المجلد الثالث، منشورات عويدات، بيروت، 1982، 0.82.

 $^{^{2}}$ فركوس دليلة، تاريخ النظم، الجزء الأول: النظم القديمة، أطلس للنشر، الجزائر، 1993، ص 2

ا-جريمة القذف في القانون الفرنسي:

إن القانون الفرنسي خلافا لأغلب التشريعات الحديثة أورد تجريم القذف في قانون الصحافة في 21 جويلية 1881، بدلا من إدراجه في قانون العقوبات. كما أنه خص جريمة القذف بعديد من الأحكام سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي و المتمثلة في استفادة القاذف بحصانات مقررة بمقتضى القانون، كما قدر قواعد في مسؤوليته عن جريمة القذف تخرج عن القواعد العامة للمسؤولية، هذا من حيث الجانب الموضوعي. أما من حيث الجانب الإجرائي، فنص المشرع الفرنسي على أحكام تنفرد بها جريمة القذف لاسيما في الاختصاص والمتابعة عن هذه الجريمة، فشرع المشرع الفرنسي نظرية للحماية الجنائية من القذف تعتمد على العديد من الأسس والأحكام التي رأى أنها تكفل للفرد التمتع بحقه في الشرف والاعتبار وذلك بعد تعديل هذا القانون بالأمر المؤرخ في 6 ماي 1944.

ب-جريمة القذف وفق القانون الأنجلو أمريكي:

عرف القانون الانجليزي الذي أخذت بأحكامه بعض الأقطار العربية جريمة القذف منذ زمن بعيد تحت هذه التسمية، إلا أنه اعتبر القذف والسب من جرائم التشهير، وصدر بشأن ذلك قانون سمي بقانون التشهير عام 1943 وهو الذي نظم جريمة القذف، بالعديد من الأحكام، سواء من حيث التجريم أو العقاب. وعلى الرغم من أن القانون الأمريكي يستند أساسه إلى القانون الوضعي الانجليزي –Commun العقاب، وعلى الرغم من أن القانون الأمريكية، مستمد إلى حد بعيد من العادات والتقاليد القانونية والقضائية السائدة، ولكل ولاية تشريعها، حيث يعتبر قذفا في قانون الولايات المتحدة الأمريكية المتوافر إذا قام شخص بتجريح الآخرين على صفحات الجرائد بدون أساس قانوني سليم، أما إذا تم ذلك من طرف فرد شفاهة فهو سب كما أنه يجوز إثبات حقيقة الأمور المدعاة، وأن المادة التحريرية تقوم على سرد

8

⁻¹ محمد طيب السالمي، المرجع السابق، ص-1

العاجل والحقيقي كما جرى وأنه تم بدون نية تعمد الأذى للتخلص من توقيع العقاب على أساس القذف والمتمثل في الحبس والغرامة⁽¹⁾.

ومن خلال ما ذكرنا نستنتج أن التشريعات الفرنسية والأنجلو أمريكية جرمت القذف وعاقبت عليه وان اختلفت سياستها الجنائية في اعتباره وطرق محاربته.

ثانيا: جريمة القذف في بعض التشريعات العربية

مرت جريمة القذف بالتشريعات العربية في مشرقها ومغربها بعدة أحكام إلى أن استقرت في العصر الحالى على أحكام تجرم القذف.

أ-جريمة القذف في بعض تشريعات المشرق العربي:

جرمت بلدان المشرق العربي كمصر ولبنان والعراق القذف ، فلقد جرم المشرع المصري القذف بهذا الاسم وذلك بقانون العقوبات وفقا لما جاء في القانون الفرنسي (قانون 01 جويلية 1881) في العديد من الأحكام، وجرم القذف بالعديد من الأحكام القضائية حول مختلف أحكامه. و على عكس ذلك فإن القانون اللبناني جرم القذف بمصطلح النرن، واعتبره من الجرائم الواقفة على السلطة العامة كما اعتبرها من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة وجرمها بالصفة المستقلة عن جرائم الشرف والاعتبار، بدلا من المشرع المصري فقد جعلها جريمة تمس بالأشخاص رغم اشتراكهما في عنصر العلانية. وأخيرا ووفقا للقانون العراقي وجب توافر القصد الجنائي رغم غياب العلانية، فإذا كان المجني عليه شخصا معنوي يتمتع بالشخصية القانونية، فإن القذف الذي يلحق بها يعتبر موجها إلى الأشخاص القائمين على إدارتها ويكون معاقبا عليها. أما فيما يخص الأحكام الإجرائية بجريمة القذف لم يرد المشرع العراقي استثناء عن القواعد العامة التي تخص جريمة القذف.

¹⁻ خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، الدار الجامعية الجديدة للنشر الاسكندرية، 2003ص 29.

 $^{^{-2}}$ محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989 ص $^{-2}$

ب-جريمة القذف في بعض تشريعات المغرب العربي:

كذلك عرفت تشريعات المغرب العربي هذه الجريمة، وأول ما يلاحظ أن القانون الجزائري جرم القذف واعتبره من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في المادة (296 من قانون العقوبات). إن قانون العقوبات الجزائري1، إضافة إلى الإبقاء على تجريم القذف ضمن نفس القسم المتعلق بجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، فإنه أضاف تجريم القذف المتعلق بذوي الصفة العامة (رئيس الجمهورية، برلمان، جيش، المحاكم...الخ) إلى القسم المتعلق بالإهانة والتعدي على الموظفين، فاستحدث بذلك المشرع الطبيعة الجديدة لجريمة القذف حيث بينت المواد (144 مكرر) وما بعدها أن الإهانة تقع بالقذف، هذا من ناحية، ومن حيث الأحكام الموضوعية تبين المادتان (296 - 298) من قانون العقوبات أركان وعناصر القيام بجريمة القذف المرتكبة في حق الأفراد والهيئات العادية والعقوبات المحددة لها والمسؤولية المترتبة عن ارتكابها بأي وسيلة من وسائل النشر، كما لم يورد المشرع الجزائري في نصوص متعلقة بالقذف أسباب إباحة تخصه، ولم يعتد بصحة الواقعة لانتفاء الجريمة والعقوبة، واعتبر القانون الجزائري جريمة القذف من جرائم ذات وصف جنحة فتطبق عليها القواعد الإجرائية المتعلقة بالجنح. وأخيرا اعتبر القانون المغربي جريمة القذف من الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار في الفرع الخامس من قانون العقوبات المغربي في المادة (442) والذي أحالت في عقاب القذف على الظهير في قانون الصحافة المغربي الصادر عام 21958.

وبعد هذا العرض لنظرة التشريعات الحديثة العربية لجريمة القذف أنها نظمت القذف بشكل يتشابه لحد كبير مع مفهومه في التشريعات الغربية، حيث أصدرت الدول العربية قوانينها التي استمدت غالبية

 $^{^{-1}}$ الأمر رقم 66–155، المؤرخ في8/06/06/1، المتضمن قانون العقوبات، جر، عدد 48، صادرة بتاريخ $^{-1}$ 1966/06/10 المعدل والمتمم بالقانون $^{-0}$ 10-23، المؤرخ في $^{-1}$ 2006/12/20، جر، عدد 84، صادرة بتاريخ $^{-0}$ 2006/12/24

 $^{^{2}}$ قانون (ظهير) رقم 378.158، المؤرخ في 8 جمادى الأولى الموافق 15 نوفمبر 1958، قانون الصحافة.

أحكامها الجنائية من قانون العقوبات الفرنسي والانجليزي ولعل ذلك يرجع لاعتبارات تاريخية منها الاحتلال وما تابعه من الانتشار الثقافي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التعريف بجريمة القذف

لوضع مفهوم لجريمة القذف يستلزم التطرق إلى التعريف اللغوي ، الإصطلاحي والشرعي والقانوني وهذا ما سنعرضه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: جريمة القذف لغة واصطلاحا

1-لغة:

يقصد بالقذف لغة: "الرمي" و "التوجيه" ويقال قذف شيء يقذفه قذفا، كذلك القذف رمي بالسهم والحصى وكل شيء مما يضر ويؤذي، فالقذف والرمي بالسهم والحصى والكلام⁽²⁾.

2-اصطلاحا:

هو إسناد أمر للغير لعقابه أو احتقاره، كما عرف بأنه: (إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تسبب فيها أو احتقاره)³.

الفرع الثاني: جريمة القذف شرعا

هو رمي المحصنات بالزنا أو نفي النسب عن الشخص، ولقد جرمت الشريعة الإسلامية جريمة القذف منذ ما يزيد عن 14 قرنا فلا تعاقب على القذف الا إذا كان كذبا واقرارا مخالفا للوقائع، ولقد حصرت

 $^{-2}$ سالم رمضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، $^{-2}$ 2012، ص 16.

⁻¹ حسن عثمان، المرجع السابق، ص 79.

 $^{^{-}}$ شريف الطباخ. التعويض عن جرائم القذف والسب وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 56.

الشريعة الإسلامية القذف في رمي المحصنات 1 ودليل التجريم قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون 2 .

الفرع الثالث: تعريف القذف قانونيا

تعرف المادة 296 من قانون العقوبات القذف على أنه: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أوإلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"3.

فالقذف في ضوء المادة السابقة الذكر هو ادعاء لواقعة تمس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات.

المطلب الثالث: تمييز جريمة القذف عن الجرائم قريبة الشبه بها

كثيراً ما يقع الخلط بين جريمة القذف وجرائم أخرى تشكل بدورها المساس بحق حماية الشرف والاعتبار، لذلك ارتأينا أنه يتعين تمييز جريمة القذف عنها، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تمييز هذه الجريمة عن ثلاثة جرائم ماسة بحق الفرد في الشرف والاعتبار وكيانه المعنوي على غرار القذف وهي السب، الإهانة، والوشاية الكاذبة، وسيكون التقسيم كالتالي:

الفرع الأول: تمييز جريمة القذف عن جريمة السب

تتشابه جريمة القذف مع جريمة السب في عدة أمور، أولها هو الحق أو المصلحة التي تضران بها، والمحمية من طرف القانون وهي حق الفرد في الشرف والاعتبار. فالحق المتعدى عليه بالجريمتين

 $^{^{-1}}$ عبد العزيز سعد، جرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الأولى، دار هومة، دون بلد نشر، 2013 ، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ الآية الرابعة $\{4\}$ من سورة النور.

 $^{^{-3}}$ المادة رقم 296 من قانون العقوبات.

واحد، وذلك لتجريمهما تحت نفس القسم المتعلق "بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص" هذا من جهة. ولأن كلاً من القذف والسب يمسان بشعور الفرد والاخلال بمكانته داخل المجتمع، فتوحدت بينهما أيضا العلة من التجريم 1.

ومن جهة أخرى يتمثل في شكل الاعتداء في الجريمتين، ذلك أنه يتخذ في كليهما صورة من صور التعبير كالقول، الكتابة...، دون أن يتعدى ذلك، فلا تقوم الجريمتين إلا بالإسناد أو الادعاء الذي يكون بالقول أو بالكتابة ومنه صيغ الإسناد موحدة في الجريمتين حتى ولو أن المضمون مختلف ويعتبر القذف من الجرائم، كما أن الجريمتين تتشابه في تحديد المسند إليه الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أو شخص يتبع دينا معينا أو ينتمي إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو هيئات نظامية. إضافة إلى ضرورة توافر عنصر العلانية لقيام الجريمتين و أخيراً تقوم كلتا الجريمتين على أنهما عمديتان أي توفر القصد الجنائي و يكون متوافرا بمجرد إتيان الجاني للنشاط المجرم و ذلك يعتبر مفترضا في الجريمتين².

رغم التشابه بين الجريمتين إلا أنهما تختلفان في عدة نقاط من أهمها: الاختلاف في الركن الشرعي أولا، حيث أن الشرعية في تجريم السب المادة 297 والعقاب عليها في المادة 296 تستند إلى المواد: (298 مكرر و 299 من قانون العقوبات). إضافة إلى ذلك فإن جريمة القذف قد ينتفي ركنها الشرعي بخضوع النشاط الإجرامي في القذف مع أحد أسباب الإباحة في حين أن النشاط الإجرامي في السب لا ينظوي إلا على التعبير المحقر والمشين عكس جريمة القذف التي تقوم على إسناد واقعة معينة، إما في جريمة السب فتتقي علة الإباحة لأنه لا يمكن القول بإباحة إصدار التعبيرات المحقرة و المشينة. أما الاختلاف الثاني يكمن في الركن المادي والذي يتعلق بالنشاط محل الاعتداء، حيث أن جريمة القذف

المناف الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة القذف، دراسة مقارنة من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص55.

²- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، صمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، صمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، صمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، صمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، صمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، صمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، صمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، صمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القسم العربية، العربية العربية، العربية العربية، العربية العربية، العربية العربي

تتحقق بإسناد واقعة معينة ماسة بالشرف والاعتبار دون أن يكون موضوع الإسناد واقعة أ، كما يشترط في الواقعة المقذوف بها أن تكون محددة وليست عامة تصلح لكل حالة بخلاف السب الذي يجوز أن يكون بكل الصفات الناشئة حتى ولو يتضمن إسناد واقعة معينة فالسب موضوعه حكم عام رغم وجود إختلافات بين الجريمتين إلا أنه يصعب أحيانا التمييز بينهما.

الفرع الثاني: تمييز جريمة القذف عن جريمة الإهانة

يمكن القول إن جريمة الإهانة هي كل قول أو فعل يؤخذ من ظاهره الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه بالألفاظ أو العبارات والنظر في كل حالة بحسب ظروفها2.

ومن هنا يمكن القول بأن أوجه الشبه بين جريمة القدف و جريمة الإهانة قليلة، حيث تتشابه جريمة القذف وجريمة الإهانة في أنهما تقعان اعتداءً على الحق في الشرف و الاعتبار و ان اختلف صاحب الحق في الجريمتين، و كما تتفق أيضا الجريمتان في نوعية و طبيعة النشاط المجرم في كليهما، اذ يكون بالقول، اشارة ، تهديد إرسال أو تسليم أي شي كتابة، رسم غير لكنية من دون أن يتجاوز ذلك إلى الايذاء الجسدي أو العنف المادي، كما أن كلا من الجريمتين تتماثلان قانونا و تخضعان لنفس الأحكام اذا ارتكبتا بمفهوم المادة 146 من قانون العقوبات.

رغم وجود أوجه تشابه بين الجريمتين إلا أنهما تتعارضان في كل من الركن الشرعي والركن المادي، حيث تختلف جريمة القذف عن جريمة الإهانة من حيث النصوص التي تنظم كلا منهما حيث جريمة القذف تحكمها المواد 298 من قانون العقوبات³ بينما جريمة الإهانة تحكمها المواد (144 مكر و 145، والمادة 146)

 $^{^{-1}}$ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص $^{-2}$

 $^{^{2}}$ خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2 003، ص 3 10.

المواد 298 و 298 من قانون العقوبات.

كما تختلفان في أسباب الإباحة، حتى ولو كانت قد تنطبق على جريمة القذف في حالات معينة كأداء واجب الشهادة أو أثناء ممارسة حق الدفاع فإن مجالها يضيق جدا في جريمة الإهانة حيث تتنفي عليه النشاط الإجرامي في الإهانة من احتقار واستخفاف بالموظف.

و تختلف جريمة القذف كذلك عن جريمة الإهانة من حيث الركن المادي أي المجني عليه والمحمي جنائيا، حيث يشترط القانون أن يكون المجني عليه (هيئةً نظامية أو عمومية أو موظفاً أو قاضياً).

جريمة القذف تكون متى تحقق النشاط الإجرامي المكون للقذف بغض النظر عن صفة من وّجه إليه. أما من حيث مجال النشاط الإجرامي فيعتبر أوسع نطاقاً في جريمة الإهانة منه في جريمة القذف. أما الاختلاف الآخر فيكمن في ارتباط تحقق الجريمة بالوظيفة فلا تقوم جريمة الإهانة إلا إذا تم إصدار سلوك إجرامي خلال القيام بوظيفة عامة، نظرا للاختلاف في الركن المادي للجريمتين يبنى عليها اختلاف الركن المعنوي المتضمن في العلم لكل منهما إلا أن القصد الجنائي يختلف بينهما.

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة القذف وجريمة الوشاية الكاذبة

تعرف الوشاية الكاذبة بكونها " ابلاغ من الفرد و أكثر بواقعة كاذبة لرجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية أو جهة من شأنها أن تخضع المبلغ عنه إلى جزاء ات إدارية أو قضائية "أ.

بعد تقديم تعريف للوشاية الكاذبة، يمكن لنا إجمال ما تتشابه فيه الجريمتان. أولا فيما يتعلق بالحق المعتدى عليه وهو حق الأفراد في الشرف والاعتبار، أما فيما يتعلق بالركن المادي أي ماديات الجريمتين أي كونهما جرائم تعبيرية حيث تقعان بالتعبير عن الرأي الذي يقع تحت طائلة التجريم وتقعان بالإسناد ولو اختلف مضمونه في الجريمتين، إذ يتحقق النشاط الإجرامي فيهما بأحد الوسائل التعبيرية كالقول أو الكتابة أو الرسم². رغم هذا التشابه إلا أنهما مختلفتان من حيث الركن المادي حيث تستوجب جريمة

أنظر المادة 300 من قانون العقوبات.

 $^{^{-2}}$ حسن مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1986، ص $^{-2}$

الوشاية الكاذبة إسناد وقائع معاقب عليها قانونا بالمعنى الواسع، و ليس لها طبيعة ماسة بالشرف و الاعتبار، ليس الأمر كما في جريمة القذف التي يكون مجالها مقتصراً على جرائم الشرف والاعتبار.

كما أنه لقيام جريمة الوشاية الكاذبة يجب أن تقدم الإسنادات إلى جهة معينة وهي محددة في المادة 300 من قانون العقوبات على عكس جريمة القذف حيث لا يشترط القانون فيها صدور الإسنادات الماسة بالشرف والاعتبار أمام جهة معينة بل يكتفي بذكرها للمقذوف أو أمامه أي المجني عليه.

أما من حيث الركن المعنوي فتختلف جريمة القذف عن جريمة الوشاية الكاذبة في القصد الجنائي حيث يكون مفترضا في جريمة القذف بينما هو غير ذلك في جريمة الوشاية الكاذبة¹.

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة القذف

تقوم جريمة القذف على أركان موضوعية حددها التشريع الوضعي، أي تلك القواعد التي تربط نشاط الجريمة من خلال أركانها و الجزاء المترتب على الجريمة وأحكام المسؤولية عن جريمة القذف. وذلك لتحديد هدفها في توضيح الحماية الجنائية للفرد.

المطلب الأول: أركان جريمة القذف

عرف فقهاء القانون الوضعي الجريمة بأنها: "كل نشاط غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبيرا احترازيا"، من خلال هذا التعريف نستنتج أنه يدخل في تكوين الجريمة وفقا للمفهوم القانوني عنصرين يترتب عن تخلف أحدها سقوط الجريمة عن المتهم بها، وهي نص يجرم الفعل ويعاقب عليه، نشاط يكون بالفعل أو الامتناع عن الفعل يأتيه الإنسان عن قصد أو إهمال، وهذا ما يعبر عنه الفقه الجنائي بأركان الجريمة وهي الركن المادي، الشرعي والمعنوي (2).

⁻¹ بلول راضية، مرجع سابق، ص-72 -73.

⁻² مرجع نفسه، ص-2

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة القذف في وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل، حيث أن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص"، وعلى هذا جاءت المادة 298 من قانون العقوبات فهي التي تحدد نطاق هذا الفعل الإجرامي، والتي تنص على أنه: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06) وبغرامة من 25.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى الموافق على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.0000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان 1.

الفرع الثاني: الركن المادي

لتحديد مفهوم الركن المادي لجريمة القذف لابد من الرجوع إلى النص القانوني المعرف له وهو نص المادة 296 من قانون العقوبات: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو هيئة ..."

ويتبين من هذا النص أنه لقيام الركن المادي لجريمة القذف يجب تحقق عناصر مجتمعة وهي: فعل الادعاء أو الإسناد بواقعة ماسة بالشرف والاعتبار وأن يكون هذا الإسناد اشخص معين أو هيئة معينة ويجب أن يحصل هذا الادعاء أو الإسناد علنا².

المادة 298 من قانون العقوبات. $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ بلول راضية، مرجع سابق، ص $^{-2}$

أولا: فعل الادعاء أو الإسناد:

يشكل هذان الفعلان أول عنصر للركن المادي لجريمة القذف ويتعين لفهمه أن نعرف به أولا ثم أن نبين الشكل الذي يرتكب به.

1-تعريف الادعاء أو الإسناد:

أ -الادعاء: لم يقدم المشرع الجزائري له أي تعريف، لكن بالرجوع إلى الكتب الفقهية التي تناولت الموضوع نجد من عرفه بأنه: " الادعاء أو الإخبار البسيط يتحقق بتقديم المدعي للواقعة على وجه التشكيك من دون أن يتحمل هو شخصيا مسئولية ذلك ".

ب الإسناد: هو "نسبة الأمر إلى شخص أو أشخاص تمهيدا لمسائلته عنه وهو المعني المقصود به في القذف"².

ومن خلال التعريفين المقدمين للإسناد والادعاء نجد أنه ليس هناك فرق من الناحية القانونية اذ سيان عند المشرع بينهما للقول بتوافر جريمة القذف من عدمه. حيث اعتبرهما القانون مترادفين ودليل ذلك نص المادة 296 من فانون العقوبات: "يعد قذفا كل ادعاء أو إسناد..."³

2-شكل الادعاء أو الإسناد:

لقيام جريمة القذف لابد من إبداء الرأي في الغير بالادعاء أو الإسناد لوقائع تمسهم في شرفهم واعتبارهم، أما عن الشكل الذي قد يتخذه كلا منهما ليتحقق به المعنى المجرم في القذف فيمكن تلخيصه في عنصرين وهما: الإشارة أو الكاريكاتير.

¹–Albert Chavanne, Rolland Drago, Henri Blin, Traité de droit et la presse, Deuxième partie: les infrastructures en matière de presse, 1969, p232.

 $^{^{2}}$ احمد جمعة شحاتة جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف والاعتبار، مجلة المحاماة المصرية، السنة 1983، 22.

 $^{^{-3}}$ بلول راضية، مرجع سابق، ص 99.

الإشارة: "تعد الإشارة من وسائل التعبير، ويقصد بها إيماء يكشف بالنظر إلى ظروف معينة عن دلالة عرفية خاصة فإذا كانت هذه الدلالة هي نسبة واقعة محقرة إلى شخص قام بها القذف"1.

ومنه فإن الإشارة تثير عدة إشكالات عملية وهنا على أي أساس يمكننا أن نفرق بين الإشارة البريئة وتلك المكونة للجريمة؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يصعب معرفة والتحقق من مجرد الإشارة و باقي عناصر قيام جريمة القذف التي يتطلبها المشرع كالواقعة المحددة. إن القاضي هنا هو الذي يحاول معرفة معنى الإشارة من خلال الظروف التي جاءت فيها2.

• <u>الكاريكاتير</u>: يعد من أكثر الوسائل التي ترتكب بها جريمة القذف وهو «الرسم الساخر أو الصورة الهزلية"³.

فهو يعتبر من الوسائل الحديثة التي تضفي في نفس القارئ البهجة والضحك لكن إذا تضمن ذلك الرسم الساخر دلالات تسمح بالتعرف على المسخور منه، يصبح الأمر خطيرا ويشكل خطرا على الحقوق التي وجد القانون لحمايتها، إذ يصبح هناك حق في السخرية والضحك على شرف واعتبار الفرد وهذا يؤدي إلى قيام جريمة القذف المعاقب عليها.

3-صيغ الإدعاء أو الإسناد:

قد يكون الإسناد أو الادعاء على سبيل اليقين أو على سبيل الشك، كما قد يكون على سبيل ترديد روايات عن الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها، تشكيكية أو تلميحية.

أما ما يعتمد به الفقهاء هو التلميح أو الإيحاء ولكن ما يشترطه المشرع هو ان يكون موضوع ذلك الادعاء أو الإسناد واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المسند إليه.

 $^{-3}$ خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003 ، ص $^{-3}$

 $^{^{-1}}$ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1986، مل ص520.

 $^{^{-2}}$ بلول راضية، مرجع سابق، ص $^{-2}$

ثانيا: الواقعة المدعى بها أو المسندة.

من شروط الواقعة أن تكون محددة أي أن الواقعة تكون محل إثبات أو موضوعا للإثبات بمعنى أن تكون العبارات أو الإسنادات محددة وليست واسعة عامة. ومتى كانت كذلك لم تكن مقبولة لقيام جريمة القذف، وأيضا أن تكون ماسة بالشرف والاعتبار ويتحقق هذا الأخير متى تم المساس بل حتى خدش المكانة التي يحظى بها الفرد بين مخالطيه في المجتمع.

أما فيما يخص مدى اشتراط الواقعة، والمشرع لم يشترط عدم صحة الوقائع لقيام جريمة القذف إذ يعاقب على إسناد الوقائع الماسة بالشرف والاعتبار سواء كانت صحيحة أم كاذبة وليس من الضروري أن تؤدي فعلا إلى المساس بالشرف والاعتبار بل اكتفى بأن تكون من شأنها إحداث ذلك¹.

من شروط الواقعة أيضا أن تكون ماسة بالشرف والاعتبار، وأن يتحقق فيها شرط العلانية.

ثالثا: العلانية

هي الركن المميز لجريمة القذف، فخطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها، انما في اعلانها وغياب هذا الركن تصبح مجرد مخالفة².

إن العلانية هي كل ما يقع تحت الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم 3 دون عائق 3 .

تقوم العلانية على عنصرين أولهما العنصر المادي المتمثل في السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الأثمة للجمهور، اما العنصر الثاني فيتمثل في العنصر المعنوي حيث يكون يتعمد إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة 4.

إن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في تحديد طرق العلانية والمادة 296 نصت على ذكر النشر واعادة النشر دون تحديد وسائل النشر وذلك في قانون العقوبات الجزائري، إنما استدرك الفراغ بطريقة

 $^{^{-1}}$ بلول راضية، مرجع سابق، ص 106.

 $^{^{-2}}$ أنظر المادة 463، قانون العقوبات.

 $^{^{-}}$ كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والاعلام (دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالإجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام)، دار الهدى للنشر والتوزيع، تاريخ النشر 2010، -22.

 $^{^{-4}}$ نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر ، 2009 ، $^{-4}$

غير مباشرة حيث أشارت نفس المادة إلى الحديث الصباح، التهديد، الكتابة المنشورات، اللافتات والإعلانات كوسائل لنشر الإدعاء أو إعادة نشره. 1

رابعا: المسند إليه أو المدعى عليه

لقيام جريمة القذف يجب تعيين المسند إليه وليس من الضروري أن يكون هذا التعيين بالاسم أو تعيينه صراحة، بل يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف، كما قد يكون المقذوف شخصا طبيعيا أو معنويا، حيث أن الشخص المعنوى يجب أن يتمتع بالشخصية القانونية².

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة القذف

جريمة القذف كغيرها من الجرائم تتطلب ركنا معنويا متمثل في القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص. فالقصد العام: هو القصد الإجرامي المتكون من الإدراك والإرادة ووجوده مشروط في جميع الجرائم دون استثناء.

والقصد الخاص: هو القصد الذي لا يكفي بوجود الإرادة الحرة والواعية بل يستوجب توفر النية الممتدة إلى النتيجة الإجرامية التي تمثل الهدف النهائي لكل جريمة.

وجريمة القذف من الجرائم العمدية التي لا يتم وجودها إلا بتوفر ركن القصد الجنائي وقد استقر القضاء على اعتبار القصد المتطلب هو القصد العام دون الخاص إذ يتمثل هذا الأخير في معرفة الجاني إن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه واعتباره، ولا عبرة بما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أغراض كأن ينشر القاذف أو يذيع أمورا متضمنة للقذف ضد شخص آخر وهو يعلم أنها لو كانت صادقة لما أوجبت عقاب أو احتقار من أسندت إليه وعليه فإن للقصد الجنائي في جريمة القذف

 $^{^{-1}}$ أنظر المادة 296، قانون العقوبات.

 $^{^{2}}$ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جزء 1، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2002 ، ص 2

عناصر تتصرف إلى الركن المادي فيتعين علم المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها للمعني وبعلانية هذا الإسناد وأن تتوفر لديه إرادة الإسناد وإرادة العلانية⁽¹⁾.

المطلب الثانى: الجزاء المقرر لجريمة القذف

اعتبار القذف جريمة في القانون يستوجب أن يقرر له جزاء يوقع على من يقترفه، فهناك عقوبات أصلية تتمثل في تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية⁽²⁾. فالهدف من فرض العقوبة على الجريمة هو حماية المجتمع وحماية المتضرر، وتختلف الجزاءات والعقوبات باختلاف المقذوف، وعليه نفصل في ذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: العقوبة التي تمس بالأفراد.

متى اجتمعت أركان جريمة القذف، يتعرض الشخص الطبيعي والمسؤول عن هذه الجريمة للعقوبات التي تنص عليها في المادة 298 من الفقرة 01 من قانون العقوبات: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06) وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين

 2 - تنص المادة 04 من الامر رقم 06 -150 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي: "يكون الجزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها اتخاذ تدابير الأمن"

 $^{^{-1}}$ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص $^{-200}$

المواطنين أو السكان فتكون العقوبة إما بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) أو غرامة مالية أو بكلاهما معاً.حيث يتبين لنا أن المشرع هنا قد وسع نطاق السلطة التقديرية للقاضي 1 .

الفرع الثاني: بالنسبة للهيئات ورئيس الجمهورية

يعاقب قانون العقوبات على الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي تستهدف طائفة معينة من الأشخاص وهم رئيس الجمهورية والهيئات والرسول -صلى الله عليه وسلم- والسبب وراء تخصيص عقوبات خاصة لهؤلاء هي صفتهم ومكانتهم. حيث الاعتداء على رئيس الجمهورية يعد اعتداءً على سيادة الدولة، وينال من هيبة الدولة والنظام القائم، ولذلك اعتنى القانون بحماية الهيئات العامة، حيث تنص المادة 144 مكرر: "يعاقب بغرامة من مئة ألف 100.000 دج إلى خمسة مئة ألف 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو علامية أخرى.²

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، وفي حالة العود، تضاعف الغرامة3.

أما الاعتداء على الرسول -صلى الله عليه وسلم-أو المساس به بعبارات القذف فهنا يعتبر مساسا بالدين الإسلامي لهذا حدد المشرع الجزائري عقوبة الإساءة للرسول -صلى الله عليه وسلم-أو بقية الأنبياء أو بأي شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، في المادة 144 مكرر 2 "يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية

المادة 298 من قانون العقوبات -1

 $^{^{-2}}$ أنظر المادة 144 مكرر.

 $^{^{-3}}$ المادة 298 من قانون العقوبات.

شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى "1. تباشر النيابة العامة الإجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا"

أما المادة 145 فإنها تنص على أنه يتم تطبيق نفس أحكام المادة 144 مكرر ومكرر 1 في حالة القذف الموجه للبرلمان أو أحد غرفتيه أو ضد الجيش أو هيئة نظامية عمومية.²

المطلب الثالث: أحكام المسؤولية في جريمة القذف وأسباب الإباحة

إن المسؤولية هي من أهم المسائل التي تترتب على ارتكاب الجريمة ولقد تم وضع العديد من الأحكام التي تنظمها، فنتعرض أولا في هذا المطلب إلى نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص، ثم إلى أسباب انتقاء المسؤولية الجزائرية في جريمة القذف.

الفرع الأول: أحكام المسؤولية في جريمة القذف

تتقسم المسؤولية التي تثبت في حق مرتكب جريمة القذف إلى مسؤوليتين وهما كتالي:

أولا: المسؤولية المدنية

تختلف أسباب المسؤولية المدنية في القذف العادي عنه في حالة القذف المرتكب بواسطة النشر وهو ما سنفصل فيه فيما يلى:

1-أساسها في حالة القذف العادي

إن إتيان أي فعل مجرم قانونا يترتب عنه مسؤولية جزائية وقد يترتب عنه أيضا مسؤولية مدنية وهي القاعدة العامة في المسؤولية المدنية للقاذف في حالة القذف العادي، فيمكن للضحية طلب التعويض عن الضرر المعنوي والمادي كتشويه صورته طبقا للمادة 124 من القانون المدني والتي تلزم كل من يحدث ضررا للغير بتعويض إلا انه قد يترتب عن القذف ضررا ماديا أو معنوي.

 $^{^{-1}}$ أنظر المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.

 $^{^{-2}}$ أنظر المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.

2-أساسها في حالة القذف المرتكب بواسطة النشر

قد تترتب عن قانون الإعلام مسؤولية جزائية سواء كانت هذه مسؤولية الفاعل الأصلي، أو مسؤولية الشريك، فانه نص أيضاً على المسؤولية المدنية لكل منهما.

جاء في المادة 101 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام أنه: " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة في شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد(1).

ومسؤولية الصحفي والمدير هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة فيعد الصحافي تابعا لمدير النشر بحكم علاقة التبعية المتمثلة في عقد العمل، ومن ثم تكون لمدير النشر سلطة تامة في الرقابة والتوجيه والخضوع وإصدار التوجيهات إلى الصحافي ونصت على هذه المسؤولية المادة 136 من القانون المدنى الجزائري.

وتقضى المسؤولية عن أعمال التابع حسب المادة 136 توفر شرطين

- قيام علاقة التبعية.

- وقوع خطا من التابع حالة تأدية الوظيفة وأسبابها مادام له فعالية عليه الرقابة والتوجيه

وعليه فان مسؤولية مدير النشر بصفته متبوعا تقوم بمجرد قيام الصحافي بعمل غير مشروع حيث يتعدى على شرف و كرامة و اعتبار الأفراد و هو يؤدي وظيفته تحت رقابته واشرافه وتوجهيه يتبين من الفقرة الأولى من نفس المادة أن الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع هو الخطأ المفترض فرضا لا يقبل إثبات العكس، أي أن قرينة المسؤولية هنا لا يجوز إقامة الدليل على عكسها ولذلك يستحيل على المتبوع دفع هذه المسؤولية،ولعل التشديد في هذا النوع من المسؤولية راجع إلى خطورة جريمة القذف بواسطة النشر ومن ثم فإذا قام الصحافي بعمل إعلامي قد مس فيه بشرف و اعتبار

المادة 101 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام (قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالاعلام، ج ر رقم 02، بتاريخ 2012/01/15.

الأشخاص أو سمعة أو شرف الدولة، فان مسؤولية المدير تقوم بمجرد قيام مسؤولية الصحافي ولا يمكن له أن ينفيها وتكون مسؤوليته متضامنة، حيث يستطيع المتضرر أن يطلب التعويض من أحدهما عن الضرر ماديا أو معنويا (1).

ويتمثل التعويض هنا في حق الرد والتصحيح، فحق الرد يكون وسيلة وقائية، وهو حق لكل شخص مسمى أو معين في مقال جريدة لتقديم توضيحات، ومن حقه تغيير ما جاء في المقال بتقديم تبرير وبالنسبة للأشخاص المعنوية فيحق لها الرد بواسطة الوسيط، رئيس السلم الاداري أو الشركة أو الجمعية....الخ.

ويمارس حق الرد ضمن شروط موضوعية وأخرى شكلية (المواد من100 إلى114 من القانون12-05). أ-الشروط الشكلية

1وجوب نشر الحيز في الصحيفة أو الدورية أيا كان نطاق توزيعها وأن ينشر مجانا (100)؛

2-وجوب شمول الرد على الوقائع والتصريحات الواردة بالمقال سواء كانت مقالا أو حديثا؛

3-4 يجوز الرد على الكتب والمطبوعات لصعوبة نشرها من جديد (2).

ب-الشروط الموضوعية

1- يجب على المدير رئيس النشرية إدراج أو تصحيح المرسل إليه في المادة 104 مجانا حسب الأشكال نفسها (راجع المادة 103 من القانون 12-05).

2-أن ينشر الرد الوارد عن الموضوع المعترض عليه في النشرية النوعية في اجل يومين وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها دون إضافة أو حذف أو تصرف؛

3-وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب؛

 $^{^{-1}}$ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، الجزائر $^{-1}$ ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ص $^{-1}$

⁻² نبيل صقر، المرجع السابق، ص-2

4-أن يكون الرد خلال شهرين من تاريخ النشر، أما إذا تجاوز هذه المدة فليس للمضرور إجبار مدير النشر على الرد؛

5-سقوط حق الرد خلال ثلاثون (30) يوما اذ تعلق الأمر بصحيفة يومية، ستون يوما فيما يخص النشريات الدورية.

ثانيا: المسؤولية الجزائية

طبقا للقواعد العامة فإن القذف إذا ثبت ارتكابه وكان تاليا موانع المسؤولية وأسباب الإباحة فتطبق عليه العقوبات المقررة لهذه الجريمة وتقوم المسؤولية الجنائية سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، إلا أن القذف الذي يرتكب بواسطة الإعلام فإن المسؤولية الجزائية للقاذف تثير عدة إشكالات نظرا لتدخل أكثر من شخص طبيعي ومعنوي ذكرهم القانون⁽¹⁾.

1-مسؤولية الفاعل الأصلى:

إن مسؤولية الفاعل الأصلي تختلف بإختلاف الوسيلة الإعلامية المستعملة فهناك وسائل تقليدية وأخرى حديثة وهذا ما نوضحه خلال ما يلي:

أ- مسؤولية الفاعل الأصلى في وسائل الإعلام التقليدية:

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 41 منه اعتبرت فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تتفيذ الجريمة وحرض على ارتكابها بينما اعتبرت المادة 42 الشريك في الجريمة هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه قدم المساعدة بكل الطرق مع علمه بذلك(2).

إن أحكام قانون الإعلام نصت على المسؤولية الجزائية للصحفي ومدير النشرية في حالة نشر مقال أو بث أي خبر فقد نصت المادة 115 على: "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز

محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص50.

 $^{^{-2}}$ عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي، سنة $^{-2014}$ ، ص $^{-2014}$.

الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت وصاحب الخبر الذي يتم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبت من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت "(1).

إلا أن هذه المادة لم تحدد بوضوح من هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك فقد يكون حسب هذه المادة المدير هو الفاعل الأصلي وكاتب المقال بصفته كاتب مقال شريك أو العكس وقد يكون المدير مسؤولا وحده وكاتب المقال.²

ب-مسؤولية الفاعل الأصلي في وسائل الإعلام الحديثة:

وقد نقصد بها الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنيت بصفتهم فاعلين أصليين لنشرهم.

- مورد المعلومات:

وهو الذي يبث في الوسائل من الموقع الخاص به إلى المتعاملين.

- مورد الخدمات:

يقوم بتوريد الخدمات والمعلومات للمحتاجين إليها وقد يعد مالكا للخدمة أو منفذا لها وهو ملزم بتعيين شخص طبيعي كمدير للنشر يتحمل المسؤولية على مستوى الخدمة.

- المتدخل:

فهو الذي يتصل بالشبكة بقصد الحصول على المعلومات أو نشرها ويقوم ببث رسائل وهو مسؤول عن محتواها.

- المنفذ المورد والمتعهد الوصولي:

يقوم بتوريد الخدمة للجمهور من خلال الاستخدام عبر هذه الشبكة بعقود اشتراك وغالبا ما يكون شخصا معنويا مثل الجامعة أو شركة تجارية.

 $^{^{-1}}$ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

⁻² أنظر المادة 115 من القانون -205.

- المورد المستضيف أو متعهد الإيواء:

يقوم بتأمين الخدمة وتخزين المضمون.

2-مسؤولية الشريك:

إلى جانب قيام مسؤولية كاتب المقال بصفته الفاعل الأصلي في الجريمة تقوم أيضا مسؤولية أشخاص آخرين باعتبارهم شركاء فيها، فقد نصت المادة 115 من قانون الإعلام على هذه المسؤولية وحددت الأشخاص المشتركين في الجريمة وهم:

1/ المديرون:

وهم من يشرفون على الصحيفة وما ينشر فيها وقد أنشأ المشرع قرينة قانونية على علمه بكل ما ينشر في الصحيفة، ونتيجة لهذا العلم فالمسؤولية في حقه تكون مفترضة 1 .

2/ الناشر:

في حالة عدم التعرف على المدير يلجأ إلى الناشر حيث يسأل عن الجريمة الصحافية التي ترتكب على النشرية التي تولى نشرها.

3/ الطابع:

في حالة عدم التعرف على الناشر يلجأ إلى الطابع الذي هو أول الفئة الاستثنائية في التدرج وهو كل من يتولى طبع الشيء محل الجريمة الصحافية.

4/ البائع:

وهو من يمارس بيع المطبوعات موضوع الجريمة ويسأل البائع في حال عدم علمه بما تضمنته 2 .

 $^{^{-1}}$ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص $^{-3}$

 $^{^{-2}}$ مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، بدون طبعة، الجزء الأول، دون دار نشر، قسنطينة، دون سنة النشر، $^{-2}$

5/ الملصق:

وهو الذي يمكن الجمهور من العلم بما في المطبوع من مضمون عن طريق اللصق على الحيطان والقوائم والأماكن المخصصة للصق ويشترط كذلك أن يعلم بمضمون المطبوع محل الجريمة.

ويتضح لنا أن مسؤولية الشريك يتحملها كل من مدير النشرية، وأيضا الناشر الذي يسمح بنشر الخبر السيئ باعتبار قذف الغير ويعد شريكا أيضا الطابع لما يقدمه من مساعدة للصحفي أو الكاتب بواسطة تسخير وسائل المؤسسة والموزع الذي يقوم بنشر وتوزيع المعلومات والقانون لم يستثني بائع هذه النشريات⁽¹⁾.

حيث تتضمن مسؤولية الشريك كذلك الأشخاص الذين يقومون ببث الأخبار أو المعلومات غير الصحيحة عبر وسائل الإعلام المختلفة وتعتبر مسؤولية هؤلاء مسؤولية مفترضة لا تدفع إلا بأن يقيموا من اعتبروا مسؤولين جنائيا الدليل على حسن نيتهم، إلا أنه عمليا فيما يتعلق بالجرائم الخاصة في القذف المرتكبة بواسطة الإعلام تكون الدعوى مرفوعة ضد كل من الصحفي أو مدير النشرية أو كلاهما فقط أو تقتصر على أحدهما أو ضدهما معا دون أن تسلط على الأطراف المشاركة فيها والتي حددها قانون الإعلام كما سبق ذكره.

الفرع الثاني: أسباب الإباحة

إن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية حيث يترتب على توافر أحدها إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل، ومن يلاحظ نصوص تجريم القذف يرى أن المشرع لم يخص جريمة القذف خاصة وإنما إعمالا للقواعد العامة وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما يلى:

أولا: أسباب الإباحة وفقا للقواعد العامة

تنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

30

 $^{^{-1}}$ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 38.

1-1 لا جريمة إذ كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

مبدئيا يمكن القول أن جريمة القذف من جرائم القانون العام، فهي تدخل في نطاق هذه المادة لكن يجب التريث قبل إصدار حكم قطعي.

فجريمة القذف هي من الجرائم القولية والتعبيرية وليست جرائم النتيجة المادية، فبالنسبة لحالة الدفاع الشرعي الواردة في المادة 39 الفقرة 02 منها فهي مستبعدة كون أن المشرع الجزائري حسب رأي يقرها في الجرائم المادية التي تتسم بالاعتداء المادي المجرم قانونا مثل السرقة أو الضرب ...الخ، أما فيما يخص الفعل الذي قد يأمر به القانون أو يأذن به فهذا مسألة أخرى كون أن الأفعال هنا تتزع عنها صفة التجريم فتصبح مباحة بشرط أن يكون القانون قد نص عليها صراحة أو أذن بها فالمشرع الجزائري لم يأذن ولم يأمر بأي فعل من شأنه أن يشكل قذفا ومنحه صفة الفعل المبرر ونفس الأمر بالنسبة للاجتهاد القضائي الذي لم يتطرق إلى هذه المسألة وعلى هذا الأساس نستنتج مبدئيا أن التشريع الجزائري لا يقر بأسباب الإباحة بالنسبة لجرائم القذف(1).

أما بالنسبة للقذف سواء العلني وغير العلني فالمشرع لم يقر بعذر الاستفزاز غير أنه بما أن العمل القضائي يطبق أحكام السب الغير العلني من حيث الجزاء والوصف فالسؤال الذي يطرح هل يجوز تطبيق عذر الاستفزاز في حالة القذف غير العلني؟

فحقيقة أن القياس مستبعد في القانون الجزائي إلا أنه وفي هذه الحالة إذا طبقنا العذر المعفى فإنه أصلح للمتهم إضافة إلى أن نية المشرع الجزائري اتجهت إلى إباحة الفعل في حالة الاستفزاز كون قصد

 $^{^{-1}}$ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 45.

العلانية مختلفة في حالة المادة 463 من قانون العقوبات والتي من شأنها المساس بالشرف والاعتبار الشخصي لدى العام والذي يعتبر أقل ضررا لو أنها توفرت (1).

تنص المادة 463 من قانون العقوبات فقرة 02: "... كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علانية دون أن يكون قد استفزه..."، وأشارت المادة 463 بالسب غير العلني ومن الملاحظ أن المشرع قد أخذ بعذر الاستفزاز كعذر محض في هذه الحالة أي في حالة المخالفة فقط حيث يطرح الإشكال حول مسألة الإثبات، فالقضاء يتعذر عليه معرفة من بدأ بالسب، وعبء الإثبات هنا يقع على من يدعي عذر الاستفزاز، ونظرا لهذا غالبا ما يستبعد تطبيق عذر الاستفزاز في الواقع العملي فنجد المتابعة في هذه الحالة تتم على أساس السب العلني المتبادل.

ثانيا: أسباب الإباحة والإعفاء وفقا للقواعد الخاصة

تنقسم أسباب الإباحة إلى خاصو عامة حيث أن الخاصة لا يتيح إلا لجرائم معينة والتي سنتطرق لها فيما يلي:

أ-صحة الواقعة المسندة:

لا يقيد المشرع الجزائري بصحة الواقعة المسندة، فالقانون يعاقب على مجرد استناد واقعة صحيحة كانت أم كاذبة، وهذا ما يميز التشريع الجزائري عن التشريعات الفرنسية والمصرية التي تشترط عدا حالات خاصة عدم صحة الوقائع المسندة، غير أنه يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة كسبب لإباحة القذف. وهكذا قضي بأنه لا يقع تحت طائلة القانون استناد الادعاء بواقعة إلا إذ لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعائه ومن ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقة قرار 1992/11/02 ملف رقم 19535 غير منشور، وفي قرار آخر جاء فيه أن جريمة القذف تقوم في حق المتهم، مادام التحقيق قد أثبت عدم صحة الواقعة التي أسندها الجاني إلى المجني عليه، ويبدو من خلال القرارين أن المحكمة العليا أضافت إلى أركان جريمة

⁻¹ نبيل صقر ، المرجع السابق، ص-1

القذف ركنا جديدا غير وارد في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري ولا في المادة 298 ويتعلق الأمر بعدم صحة الواقعة المسندة للمجني عليه وهو اتجاه لا يتفق وأحكام قانون العقوبات الجزائري الذي لم يشترط لقيام القذف عدم صحة الواقعة المسندة وهذا ما أشار إليه بعض في القانون الجزائري⁽¹⁾.

ب-الحصانة البرلمانية:

إن مسألة الحصانة البرلمانية المتعلقة بالنواب في المجلس الشعبي الوطني وكذا أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 109 من الدستور التي تنص: "لا يمكن أن يتتابعوا أو ترفع عليهم دعوى جزائية بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام" وعليه يمكن القول أن العبارات التي استعملها النواب على مستوى الغرفتين أو آرائهم التي يبدونها قد تكون منطوية على المساس أو خدش للشرف أو الاعتبار وذلك قد يشكل قذفا.

ومنه نطرح التساؤل هل تدخل هذه الآراء والألفاظ في نطاق الأفعال؟ المبررة والجواب هو أنها لا تعتبر أفعالا مبررة من منظور المادة 39 قانون العقوبات لاسيما الفقرة الأولى منها وإنما هي امتداد لأثر الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها النائب، فنحن أمام قيد يرد به رفع الدعوى العمومية أو المتابعة الجزائية فقط، وما كان يؤكد قولنا ما نصت عليه المادة 110 من الدستور بقولها: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتتازل صريح منه... الخ"، ومنه إذا كان التنازل صريح من النائب أو بإذن من الهيئة المختصة ترفع الحصانة وتتم متابعة النائب جزائيا على أساس القذف وهنا لا يصبح مجال لأسباب الإباحة(2).

 $^{^{-1}}$ مكي دردوس، المرجع السابق، ص 249.

⁻² نبيل صقر، المرجع السابق، ص-2

ج-حق النقض المباح:

عرفت محكمة النقد المصرية حق النقض المباح بأنه إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذ تجأوز هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره قذف أو سب أو إهانة حسب الاحوال، ولهذا الحق شروط وهي:

- أن يستند النقد إلى واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور أي ألا تكون الواقعة من صنع الخيال ولا تكون سرية.
 - أن تكون لها أهمية بالنسبة للجمهور.
 - عبارات النقد يجب أن تكون ملائمة للواقعة أي لا يجوز أن يكون مبررا للشتم أو التجريح.
- أن يكون النقد قائما على حسن النية أي اعتقاد الناقد بصحة الرأي الذي يبديه ولا يهم صائبا أو خاطئا.
 - أن يهدف الناقد إلى المصلحة العامة⁽¹⁾.

34

⁻¹مسعود محمد، جرائم الإعلام، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، ص -1

المبحث الثالث: الأحكام الإجرائية لجريمة القذف

إن التنظيم القانوني لجريمة ما وتكريس الحماية الجنائية لم يقتصر المشرع فيه على وضع أحكام تنظيم الجانب الموضوعي للجريمة والعقوبة فقط، بل إضافة إلى تلك الأحكام وضع المشرع قواعد تنظيم الجانب الإجرامي الواجب إتباعه عند ارتكاب الجريمة إلى غاية تنفيذ العقوبة على من تثبت عليه، حيث تعد من أهم المسائل التي يجب النظرق لها عند البحث عن الحماية الجنائية من اعتداء القذف. وتبدأ الإجراءات الواجب اتخاذها، اتجاه جريمة القذف بتعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى في المجال الجزائي، ثم القيام بإجراء متابعة المتهم بارتكاب الجريمة، والتحقيق معه، انتهاء إلى صدور الحكم في الدعوى، بعد إتباع طرق الإثبات القانونية.

بناء على ما تقدم ذكره سنتناول في هذا المبحث أحكام الاختصاص وأحكام المتابعة وأخيراً إثبات جريمة القذف.

المطلب الأول: أحكام الاختصاص

لم يعرف القانون الاختصاص بل عرفه بعض من الفقه فهو:

- السلطة التي يقررها القانون للقاضي لنظر الدعاوي المعينة التي حددها القانون فهو يشمل صلاحية أداء الوظيفة القضائية. على هذا النحو يعترف القانون بالأعمال التي تمارس في إطار هذه الوظيفة أ. كما عرفه البعض الآخر بقوله" يعد الاختصاص من الزاوية القانونية الذي يستطيع القاضيي في إطاره أن يمارس نشاطه القضائي بصورة مشروعة، ومن زاوية شخصية هو السلطة التي وضعها القانون بين يدي القاضي كي يفصل في الخصومة الجنائية" ويجب أن تحترم قواعد الاختصاص ذلك إن هذه الأخيرة من النظام العام، ومن ثم لا يجوز مخالفتها عبر استخدام القضاء أو عبر استخدام سبل أخرى.

 $^{^{-1}}$ أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، ط 10، مجلد 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2016 ص 161.

حيث تبدأ الإجراءات المتخذة بشأن أي جريمة بتحديد الجهة القضائية التي يجوز لها النظر في تلك الجريمة، وللاختصاص القضائي قواعد في القانون يقتضي إعمالها، وسنحاول التطرق إلى أنواع الاختصاص المكاني والنوعي (1).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

لم يكن المشرع الجزائري واضحا في جهة القضاء الجزائي المختصة بالنظر في جرائم القذف، غير أن جهة القضاء الجزائي التي تتضمن محكمة الجنح والمخالفات والجنايات، وهذه الأخيرة مستبعدة، كون أن قانون العقوبات أضفى وصف الجنحة والمخالفة فقط على جريمة القذف، فيختص قسم الجنح طبقا للمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية حالة وصف الجنحة، ويختص قسم المخالفات بحالة جريمة القذف التي تختلف فيها العانية، ويختص قسم الأحداث بجريمة القذف من قبل الحدث طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلى (المكاني)

لم يحدد المشرع الاختصاص المكاني لجريمة القذف مما يجعلها تخصع للقواعد العامة للاختصاص المحلي كما جاءت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ..." ونص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على القواعد التي تحكم الاختصاص المحلي فيما يخص وكيل الجمهورية.

أما في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة الصحافة المكتوبة أو المسموعة ففي قرار عن المحكمة العليا جاء فيه أنه من المقرر قانونا أن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى

 $^{^{-1}}$ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997، ص $^{-2}$

آخر إلى الشخص المعني بالقذف هو المكان الذي استلمت وقرأت فيه الرسالة من طرف الشخص الذي بعث إليه.

أما جريمة القذف التي ترتكب بواسطة الجهر أو الصياح أو القول في مكان عمومي، فإن المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها هذا المكان هي صاحبة الاختصاص أ. أما جريمة القذف التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام، فالقضاء يعتد بمكان المقر الاجتماعي للنشريات المتابعة.

المطلب الثاني: أحكام المتابعة لجريمة القذف.

تعد المتابعة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى في المجال الجزائي، إذا تقوم الجهات المعنية بإجراء ما يلزم قانونا بشأن الجرائم وبشأن مرتكبيها، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى إجراءات المتابعة لجريمة القذف في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتعرض لمسألة التقادم بشأن جريمة القذف. الفرع الأول: إجراءات المتابعة لجريمة القذف

تعرض المشرع في نصوص تجريم القذف المرتكب في حق الرسول الكريم _صلى الله عليه وسلم_ أو رئيس الجمهورية أو احدى الهيئات المحددة في نص المادة 146 من قانون العقوبات. و تنص المادة 144 مكرر 2 من نفس القانون على "تباشر النيابة العامة بإجراءات المتابعة القضائية تلقائيا". ومنه مبدأ المتابعة غير مقيد بأي إجراء بل النيابة العامة متى وصل إلى علمها ارتكاب جريمة يجوز لها اتخاذ الإجراءات اللازمة والقانونية للمتابعة والملاحظة وهذا لا ينفي إمكانية اتباع الطرق العادية لتحريك الدعوى في المجال الجزائي مثل الشكوى، تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني، كما يجوز تحريكها من طرف رؤساء الجلسات في المحاكم والمجالس القضائية إذا ارتكبت أثناء انعقاد تلك الجلسات، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور حسب المادة 377 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

 $^{^{-1}}$ حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص $^{-1}$

أما المتابعة التي تخص البرلمان أو أحد أعضائه فقد نظمها المشرع في المواد 109 أي 111 من الدستور ونستخلص من هذه المواد وجود حالتين هما: حالة عدم جواز إجراء المتابعة ضد أعضاء البرلمان عن أقوالهم وآرائهم التي يبدونها أثناء القيام بمهامهم حتى ولو كانت تندرج ضمن جريمة القذف وهذا ما يدعى بالحصانة البرلمانية، أما حالة جواز إجراء المتابعة فتكون بشرط الحصول على تنازل صريح من النائب أو العضو أو بإذن من البرلمان ما لم يكن متابسا بجناية أو بجنحة أ

الفرع الثاني: مسألة التقادم في جريمة القذف

نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المهلة الخاصة لتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة القذف بل تركها تخضع للقواعد العامة في التقادم والمحددة بالمواد 07،08، 09 من قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال تلك النصوص وباعتبار أن جريمة القذف هي جنحة فإنه تتقضي مدة تحريك الدعوى بشأنها بمرور 03 سنوات تسري في يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

ومن الملاحظ أن هذه المدة طويلة ولا تلائم طبيعة الضرر الذي تسببه جريمة القذف 2 .

الفرع الثالث: ضوابط تسبيب الحكم في جريمة القذف

وقوع جريمة ما ينتج عنها تحريك دعوى إما من طرف النيابة العامة أو من طرف المضرور حسب الحالة، ومن ثم يتم التحقيق فيها وإحالتها على المحكمة التي تقوم بتحقيق ويصدر بعدها الحكم الذي به يفصل في النزاع ويقصد بالحكم: " ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة في فصل موضوعها أو في مسألة تعين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها" كما يمكن تعريفه كذلك انه: " ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها".

 $^{^{-1}}$ بلول راضية، مرجع سابق، ص 140، 141.

⁻² مرجع نفسه، ص-2

وحتى يكون الحكم صادرا عن المحكمة المعنية صحيحا لا بد من تسبيب الحكم، وسنتطرق في هذا الفرع أولا إلى تعريف تسبيب الحكم ثم الى بيانات تسبيب الحكم في جريمة القذف.

أولا: تعريف تسبيب الحكم

ويقصد بتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعة والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل التي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، لذلك فإن التسبيب هو أول وسيلة مأثرة في إقناع الخصوم والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام أو موافقتها للقانون والعدالة، ولا يكون التسبيب إلا بطريق التحقيق والدراسة والتمحيص، وهو بذل حق الأطراف المتخاصمة في المحاكم العادلة⁽¹⁾.

ثانيا: بيانات تسبيب الحكم

الحكم الصادر في جريمة القذف يجب أن يتوفر على البيانات الإلزامية في كل أنواع الأحكام، بالإضافة إلى بيان عبارات القذف وكذا بيان علانية الإسناد و إبراز الركن المعنوي حتى يكون هذا الحكم صحيحا بعيدا عن نطاق البطلان والقصور وهذا بذكر الأسباب التي اعتمد عليها القاضي لإصداره وهذا الحكم والوقائع التي تفيد أن الجريمة الواقعة هي جريمة القذف.

1-البيانات المشتركة في جميع الأحكام:

حسب ما جاء في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلزام كل قاضي عند صدوره لحكم معين أن يتوفر على البيانات التالية:

- هوية أطراف الخصوم بحيث ذكر اسم المدعى ومهنته وعنوانه وكذا هوية وعنوان ومهنة المدعى عليه بالإضافة إلى الإشارة إلى حضورهم أو غيابهم أثناء نطق الحكم؛

- ذكر الأسباب التي استند إليها في إصدار ذلك الحكم؛

 $^{^{-1}}$ محمد تقنية، منصور بوشركة، تسبيب الأحكام في القانون والفقه والقضاء، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الرابع، 1991، ص 11، 12، 14.

- ذكر الجريمة أو الجرائم التي تقوم بإدانة الاشخاص؛
- ذكر العقوبة التي يستحقها المتهم بمناسبة ارتكابه تلك الجريمة؛
 - سرد النصوص القانونية المطبقة لإصدار الحكم $^{(1)}$ ؛
 - تلاوة الحكم.

2-البيانات الخاصة بالأحكام الصادرة في جريمة القذف:

بما أن جريمة القذف تخدش اعتبار وشرف الفرد أو الهيئة وتمس بكرامتهم و بقدرهم، الذي جعل ذكر العبارات التي بها تسب تلك الهيئة أو ذلك الفرد بالإشارة إلى تلك العبارات يتضح لنا الفرق بين جريمة القذف وجريمة السب، فعلى القاضي عند الفصل في نزاع يكون موضوعه جريمة القذف أن يذكر في الحكم العبارات والألفاظ التي تتضمن القذف لكي لا يكون تحت طائلة البطلان ويجب إبراز عبارات القذف ولا يكفي الإحالة على محضر الضبطية أو التحقيق ما يجعل المحكمة العليا متمكنة من مراقبة صحة الأحكام حيث نقضت قرارات المتهم بالقذف استنادا إلى السبب الاتي: "حيث يتبين من ملف الدعوى ومن المناقشة التي في قضية الحال مما يتعين إدانة المتهم بارتكاب جريمة القذف"(2).

3-بيان علانية الإسناد:

تمثل علانية الإسناد في جريمة القذف عنصرا مهما بحيث يتم تحديد الوصف القانوني لجريمة القذف أما جنحة أو مخالفة، على أساس توفره من عدمه.

لهذا السبب يلزم كل قاضٍ أن يبين علانية إسناد واقعة القذف للمجني عليه إذا حكم بالأداة، وعليه أن يستخلص الوسيلة التي بها تتحقق وذكره في الحكم، فإذا تحقق عن طريق القول فعلى القضائي تبيان ما إذا كان محل الجهر وهو مكان عمومي أو مكان خاص ، وإذا تم عن طريق النشر في الجرائد

 $^{^{-}}$ كهينة بن عيسى، سليمة برناسي، جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2015، ص 47.

⁻² المرجع نفسه، ص 48.

فيجب ذكر كل ما يتعلق بها من حيث اسمها، عددها، تاريخ نشرها أما إذا كان عن طريق إعلان حائطي يجب أن يوضح مضمون هذا الإعلان بالإضافة إلى مكان عرضه من الأنظار ومدى تمكن الجمهور من الاطلاع عليه، فإذا صدر القاضي حكما في جريمة القذف دون أن يذكر العلانية فيه يكون هذا الحكم معيبا ويشوه القصور (1).

4-إبراز الركن المعنوى:

إن المشرع الجزائري يعتبر الركن المعنوي مفترضا حيث يعتبره قصد جنائي عام مما أدى بالفقه إلى استقرار أن القاضي غير ملزم بتبيانه في أسباب الحكم، مما جعل عدم ذكره لا يؤدي إلى قصور في التسبيب ولا يقع تحت طائلة البطلان، فهنا القاضي غير مجبر على ذكر الركن المعنوي في الحكم عكس ركن العلانية، وكذا ذكر عبارات القذف الذي أوجب المشرع ذكرها في الحكم وعدم ذكرها يؤدي إلى بطلانه (2).

المطلب الثالث: إثبات جريمة القذف

بعد المرور بمرحلة المتابعة تأتي مرحلة التحقيق التي تعد أساسية وحاسمة في استمرار الخصومة الجنائية من عدمها يتعين إثبات الوقائع المرتكبة ونسبتها إلى القاذف وما بهمنا بالإثبات هو الإثبات الجزائي الذي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعليه سنتناول في هذا المطلب: عبء إثبات القذف، ثم طرق إثبات الجريمة، و أخيراً مضمون الإثبات في جريمة القذف.

الفرع الأول: عبء إثبات جريمة القذف

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نجيب عن السؤال: على من يقع عبء إثبات جريمة القذف في القانون الوضعي وذلك من خلال النصوص القانونية المنظمة لذلك.

 $^{^{-1}}$ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ كهينة بن عيسى، سليمة برناسي، المرجع السابق، ص $^{-2}$

إن عبء الإثبات يقع على المدعي والمدعي في الدعوى الجنائية دائما هي النيابة العامة ، فهي سلطة الاتهام الأصلية في الدعوى العمومية، هذه القاعدة جاءت تطبيقا للمبدأ القائل بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فهي من نتائج قرينة البراءة، المقررة دستوريا للأفراد، إذ تنص المادة 45 من الدستور على: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

فالنيابة العامة هي المكلفة بإثبات ما اتهمت به المتهم، يرد على ذلك المبدأ استثناء يتعلق بأنه في حال ما إذا ادعى المتهم بالجريمة توافر سبب من أسباب إباحة الجريمة يقع عليه هنا عبء إثبات ما ادعاه، وفي حالة وجود قرينة قانونية تعفى النيابة العامة من إثبات أحد عناصر الجريمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة القذف

يخضع إثبات جريمة القذف وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى مبدأ الإثبات الحر، والمنصوص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثمة فإن المشرع يجيز إثباتها بجميع الطرق الشرعية والمشروعة، فيجوز إثباتها بالاعتراف، وبالمحررات وبشهادة الشهود وكذلك بالرأي، وهذا ما سنتناوله في النقاط الآتية:

أولا: إثبات جريمة القذف بالاعتراف

هو إقرار المتهم على نفسه، في مجلس القضاء، إقرارا صادرا عن إرادة حرة بحصة التهمة المسند إليه" وهو يخضع لحرية تقدير القاضي حسب المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.²

ثانيا: إثبات جريمة القذف بالمحررات

تعد المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي الأكثر استعمالا بالنسبة لإثبات جريمة القذف المرتكبة كتابة، بحيث قد ينطوي على جسم الجريمة كالورقة المتضمنة عبارات القذف، وقد تكون مجرد دليل على الجريمة كأن تحمل اعترافا من المتهم أو إقرار من شاهد عن واقعة التحقيق الابتدائي، لا

 $^{^{-1}}$ راضية بلول، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ أنظر المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتمتع بحجية خاصة في الإثبات، وبالتالي فإن الدليل المستمد منها يخضع، شأنه شان كل الأدلة في المواد الجنائية لتقدير قاضي الموضع من حيث اطمئنانه إلى ما ورد فيه، وللمحكمة أن تأخذ به أو تطرحه المادة 215قانون الإجراءات الجزائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك مثلما هو الحال بالنسبة لبعض المحاضرات التي أضفى عليها المشرع حجية في الإثبات، لا تنفي إلا بتقديم الدليل العكسي أو الطعن فيها بالتزوير (كمحاضر الجمارك)(1).

ثالثا: إثبات جريمة القذف بالشهادة

أيضا يجوز إثبات جريمة القذف أمام القاضي بشهادة الشهود استنادا إلى النصوص التي تنظم الشهادة في المواد الجزائية سواء كان قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، متى روعيت القواعد التي تنظمها في القانون⁽²⁾.

رابعا: إثبات جريمة القذف بالقرائن

القرينة هي حكم أو نتيجة تستنبط من واقعة أو أكثر قام الدليل عليها ، وفقا لمقتضيات العقل والمنطق ذلك نظرا للصلة الضرورية بينها، والقرائن قد ينشئها القانون فتسمى بالقرائن القانونية، وقد يقيمها القاضي فتسمى بالقرائن القضائية أو الفعلية أو الدلائل، وفي مجال إثبات جريمة القذف يمكن استخدام القرائن لإثبات هذه الجريمة، إذا يعول القضاء عليها في إثبات الركن المعنوي للجريمة، على اعتبار أن ثبوت الأفعال المادية يكفي لإدانة المتهم وقرينة على قيام القصد الجنائي لديه ومن ثم فلا حاجة لإثباته من طرف النيابة العامة، فالقصد الجنائي مفترض في جريمة القذف، هذه القرينة (أي قرينة ثبوت المادية هي قرينة قضائية) إذا نظرنا إلى مضمون الركن المادي لجريمة القذف نجدها منطقية ، وتفرض نفسها

 2 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 449-452.

 $^{^{-1}}$ بلول راضية، المرجع السابق، ص 148.

في مجال إثبات جريمة القذف عموما وتلك المرتكبة بالنشر خصوصا، إذ إسناد أمور ماسة بالشرف والاعتبار (1).

الفرع الثالث: مضمون الإثبات في جريمة القذف

في جريمة القذف يتعين إثبات الركن الشرعي ببيان النص المجرم للفعل، وإذا ادعى المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة عليه أن يؤكد على مدى شرعيته بالنسبة لجريمة القذف، ومن ثم إثبات ماديات هذا السبب المبيح وانطباقها على النص القانوني، ثم على النيابة العامة إثبات الركن المادي للجريمة ببيان تحقق جميع العناصر التي يتطلبها المشرع لقيام جريمة القذف بل وينبغي ذكرها في الحكم وهو ما ذهب إليه القضاء في العديد من أحكامه بشأن جريمة القذف كما انه في القانون لا يولي القاضي عند إثبات ماديات الجريمة أي أهمية لوسائل الإثبات التي يتم تقديمها لإثبات صحة ما جاء في مقالله لسبب وهو أن تلك الوقائع المبررة والتي تسمى ENEPTIO VERCTATIS أو الحصانات التي يجب أن يتمتع بها الصحفي أثناء النقاشات البرلمائية والقضائية، وغير المنصوص عليها، أما الركن المعنوي يعد في جريمة القذف مفترضا وهذا ما قال به العديد من الفقه وأقر القضاء الفرنسي أيضا فمن ثبوت الركن المادي وعناصره ثبتت وجود الركن المعنوي ، وهذا الحكم قرر في جريمة القذف نظر لطبيعة النشاط أو مضمونه في الجريمة، إذا يتعلق باستناد أمور ماسة بالشرف و بالاعتبار التي تثبت بمجرد صدورها على نية صاحبها في المساس بالشرف والاعتبار (2).

 $^{^{-1}}$ بلول راضية، المرجع السابق، ص49.

 $^{^{-2}}$ المرجع نفسه، ص 149–150.

خلاصة الفصل

يتبين لنا في ختام هذا الفصل أن الحماية الجنائية للفرد في نشاط القذف هي قديمة قدم البشرية إذا لاحظنا من خلال اللمحة التاريخية لجريمة القذف أن تشريعات المجتمعات والحضارات القديمة قد عرفت تلك الحماية، إذ قرر تجريم الاتهامات الباطلة التي تتال من اعتبار وشرف الفرد، وهذه الحماية تقترب في عمومها من تلك القوانين التي أولتها التشريعات القديمة والحديثة للفرد من اعتداءات عليه بالقذف.

كما تناولنا تعريف القذف اصطلاحا و المأخوذ من معناه اللغوي إذ هو الرمي بأشياء الأذى، استعار بذلك القول بأن القذف كمصطلح قانوني هو إسناد علني ما يمس بالشرف وبالاعتبار، كما أن لجريمة القذف طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم في القانون الوضعي، أما بشأن تمييز جريمة القذف عن جرائم الشرف الأخرى فإننا نخلص إلى القول أن جريمة القذف أخطر من جريمة السب.

وقد توصلنا إلى أن لجريمة القذف أحكام موضوعية حيث أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات وضع لها حدودا ورتب على مخالفاتها عقوبات وفقا لأحكام المسؤولية والأحكام الجزائية وذلك من خلال أحكام الاختصاص والمتابعة وأخيرا إثبات الجريمة وذلك بغية تحقيق الحماية من هذه الجريمة الخطيرة.

الذهال الثاني

الفصل الثاني: جريمة القذف في القوانين الخاصة

إن التوافق بين السياسة الجنائية، وحق الأفراد في سلامة شرفهم واعتبارهم من كل أدى يحيط بهم مطلب أساسي ومشروع لمواجهة الجرائم التي تمس بالشرف والاعتبار عبر التقنيات المستحدثة، والمتمثلة بشبكة الانترنت، وعبر الإعلام، والتي يلجأ إليها المجرم المعلوماتي لتنفيذ رغباته الإجرامية في بيئة لا يحكمها قانون، والتي على فرض تنظيمها، تثير صعوبات عدة في تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم المرتكبة بواسطتها. سوف نقوم في هذه الدارسة بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت، ويخصص المبحث الثالث لآليات المتابعة الجزائية في جريمة القذف عبر شبكة الأنترنت مكافحة جريمة القذف عبر شبكة الأنترنت (على اعتبار ان الإعلام أصبح هو الآخر يستخدم الأنترنت فيما بات يعرف بالإعلام الإلكتروني أو الصحافة الإلكترونية).

المبحث الأول: جريمة القذف في قانون الإعلام

يستوجب على الصحافي أن يتحلى بمستوى أخلاق عالي وأن يكون نزيها في مهنته ومبتعدا على كل ما يسيء إلى مهنته كون أنه يروج الصحافة عن هذه القاعدة وتجاوزها في استعمال حق النشر، تماشيا مع التطور التكنولوجي، أو تجاهل ذلك المخاطر والمضار التي من شأنها المساس بمصلحة الخاصة وفق قانون الإعلام. مثال ذلك قذف شخص عن طريق وسيلة من وسائل الإعلام قد تجر جريدة إعلامية أو صحيفة ويعاقب عليها. وبناء على هذا، سنقوم بدراسة مفهوم جريمة القذف في قانون الإعلام في مطلب أول وأركان جريمة القذف في مطلب ثان وأخيرا العقوبات المقرة لجريمة القذف في قانون الإعلام في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف في قانون الإعلام

إن جريمة القذف انتشرت بكثرة عبر الوسائل الإعلامية وذلك لاختلاف هذه الوسائل إضافة إلى التطور التكنولوجي الذي وسع نطاقها، ولدراسة هذه الجريمة وفقا لقانون الإعلام، لابد أن نتعرف أولا على القذف في الجريمة الإعلامية (فرع أول) ثم نتطرق إلى طبيعتها (فرع ثاني):

الفرع الأول: تعريف القذف في الجريمة الإعلامية

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف الإعلام ثم الجريمة الإعلامية:

أولا: تعريف الإعلام لغة واصطلاحا

الإعلام هو "إحاطة الغير علما بشيء ليدرك حقيقته" أو هو "مصدر للفعل أعلم وأعلم من العلم وهو إدراك الشيء على حقيقته" أو هو "إخبار سريع" (1).

كما يعرف بأنه هو إحدى الوسائل أو المنظمات التجارية التي تتولى مسؤولية نشر الأخبار وإيصال المعلومات للأفراد وتكون عادة غير ربحية، قد تكون خاصة أو عامة رسمية أو غير رسمية.

 $^{^{-}}$ حسن ناجع محمد العجمي، أحكام الحرية الإعلامية في القرآن، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، ص 11.

كما يعتبر الإعلام وسيلة حضارية تربط الصحفي بالجمهور وذلك لنشر ونقل الأخبار إلى أفراد المجتمع شرط أن تكون بصدق دون تغييرها أو حذفها وتنقسم هذه الوسائل إلى إعلام مقروء كالصحف والكتب وإعلام مسموع مثل الراديو أو المرئي مثل التلفزيون أو الكتروني حسب المادة 3 من قانون الإعلام 12-05.

ثانيا: الجريمة الإعلامية

حدد قانون العضوي رقم 12-05 الصادر بتاريخ 18 صفر 1433 هجري موفق لـ: 12 جانفي 2012 في باب منه تحت عنوان المخالفات المرتكبة في إطار ممارسات النشاط الإعلامي حيث نص على هذه الجرائم واعتبرها جرائم الإعلام إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأي وسيلة تعلن الجمهور.

وبما أن الجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة ، يقرر له القانون هنا العقوبات أو التدابير الاحترازية، فإن الجرائم الصحفية تعد إحدى هذه الجرائم ونجد المشرع خصها بإحكام خاصة لأن العلنية شرط لإرتكابها، نصت عليها المواد من 77 إلى 99 قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى و كذلك المواد من 11 إلى 116 قانون الإعلام الحالي (12-05) بالإضافة إلى ما ورد في قانون العقوبات الجزائري، بالنسبة للمواد التي نصت على القذف وغيرها من السب والتحريض¹.

ويعد تصفح كامل المواد لقانون الإعلام الحالي (12-05) أن هذه الجرائم وخاصة جريمة القذف تعد جرائم صحفية حتى ولم ترتكب بواسطة صحافة بل يكفي بأن تكون بأي وسيلة من وسائل النشر، المعلنة للجمهور ومنه فإن الجريمة الصحفية " هي ذلك العمل الغير مشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة تنظيم إعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة من

49

المؤرخ في 12 يناير 2012، مرجع سابق. -1

وسائل الإعلام، ومنه يمكن القول بأن القذف يعتبر جريمة اعلامية حتى وإن لم ترتكب، من طرف صحافي يكفي بأن تكون بإحدى وسائل النشر علنا ".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة القذف في قانون الإعلام

انقسمت الآراء حول الطبيعة القانونية لجريمة القذف في قانون الإعلام، حيث هناك تضارب في آراء الفقهاء، هناك من يعتبرها من جرائم ذات الطابع الخاص وفريق آخر يعتبرها من جرائم الطابع العام.

أولا: الجرائم الصحفية ذات طابع خاص

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن الجريمة الصحفية هي جريمة ذات طبيعة خاصة (طابع خاص) استنادا في ذلك إلى أن هذه الأخيرة تختلف عن الجرائم الأخرى أنها لا تترك آثار مادية ، فلا يترتب عنها سوى اضطراب نفسي أو ذهني للمواطنين ، وبالتالي فالضرر المترتب على مثل هذه الجرائم هو ضرر أدبي يصعب تحديده وإثباته على عكس الضرر المادي الظاهر الملموس إضافة إلى مبررات أخرى تتمثل في قيام المشرع بإحاطة الجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية والإجرائية، كاشتراط ركن العلانية الذي يعد عنصر أساسي وركن مهم لقيام مثل هذه الجرائم، وكذا الخروج عن القواعد العامة فيما يخص تنظيم المسؤولية عن جرائم النشر. أما من الناحية الإجرائية لمثل هذه الجرائم فقد أحاط المشرع هذه الطائفة من الجرائم ببعض القواعد الخاصة سواء فيما يتعلق بالاختصاص أو توقيف المتهم، (الحبس الاحتياطي) في معظم الحالات الخاصة بالجريمة الصحفية، والأمر الذي يبر خضوع هذه الجرائم لأحكام خاصة هو أن النشر يجعلها أكثر خطورة لإمكانية وصول آثار هذه الجريمة إلى أكبر عدد ممكن من الناس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مهدد النظام العام والمصالح التي يحميها القانون(1).

الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص41.

ثانيا: الجرائم الصحفية من جرائم القانون العام

يذهب البعض إلى القول بأن الجرائم الصحفية لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام، والشيء الذي يميزها يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها هذه الجرائم ألا وهي وسيلة العلانية والتي تمثل الركن المادي فيها وبالتالي فالطبيعة القانونية للجريمة لا تتغير بتغير الوسيلة، بمعنى أنه إذا تغيرت وسيلة ارتكاب الجريمة فهذا لا يؤدي إلى تغيير الوصف القانوني لهاوبالتالي التغيير في طبيعتها القانونية (1).

فمثلا الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف، كالقذف والسب هي من جرائم القانون العام وطبيعتها واحدة وأركانها لا تتغير وكل ما يميزها هو ركن العلانية، وبالتالي هذا لا يفسر أن ليست الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة هي التي تتحكم في تحديد الطبيعة القانونية لها. فاشتراط المشرع عنصر العلانية لا يستدعى الأمر التغيير من الوصف القانوني لمثل هذه الجرائم.

والقول الذي مفاده أن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة لما ترتبه من ضرر أدبي يمكن الرد عليه بأنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بأن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عنه ضرر مادي، ووسيلة العلانية تمثل الركن المادي في الجرائم الصحفية، إضافة إلى أن هناك جرائم في نطاق القانون العام تحدث أثرا معنويا أكبر وأفدح من الأثر المادي وهي ليست من الجرائم الصحفية وذلك واضح جدا في أغلب جرائم الخطر. إذا كان قانون الإعلام الحالي لم ينص على العقوبات السالبة للحرية عندما تكون بصدد تجاوز حدود ممارسة المهنة الصحفية، فإن المشرع اكتفى بمعاقبة من يخالف أحكام قانون الإعلام بغرامات مالية، على عكس قانون العقوبات الجزائري الذي يقرر عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية،حيث يهدف إلى تحقيق الردع وكذا حماية حقوق الآخرين وبالتالي حماية المصلحة العامة من أمن مالية،حيث يهدف الى تحقيق الردع وكذا حماية حقوق الآخرين وبالتالي حماية المصلحة العامة من أمن

51

 $^{^{-1}}$ سعد صالح، الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، لبنان، 2010 ، ص 39

تناولها قانون الإعلام 05/12 أو قانون العقوبات هي جرائم ذات طابع عام والتي تقرر لها عقوبات جزائية.

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف في قانون الإعلام

لكي تقوم أي جريمة لا بد من توفر أركانها، ففيما تتمثل أركان الجريمة الإعلامية، إجابة على هذا النساؤل نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الآتية:

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعرف الركن الشرعي بأنه " النص التجريمي الذي يضفي على الفعل أو الامتتاع صفته غير المشروعة، فالجريمة لا تكتسب وصفها كجريمة إلا منذ تقرر تجريمها بنص قانوني، وبدون نص التجريم يصبح الفعل أو الامتتاع مشروعا مهما كان مؤثما من وجهة نظر الدين أو الأخلاق أو الأعراف والتقاليد" (أ)، ولتحديد الركن الشرعي لجرائم الإعلام (أي تحديد النص القانوني) الذي يعاقب على جريمة القذف في قانون الاعلام لا بد من اللجوء إلى قواعد قانون العقوبات الجزائري وكذا إلى قانون الإعلام الحالي 21-05 لأن هناك شق منصوص عليه في قانون العقوبات وشق آخر في قانون الإعلام وهذا ما يحتم الاستعانة بأحد القانونين.

وباستقراء قانون الإعلام 12-05 في المادة2 ، نجد المشرع ينص على حرية نشاط الإعلام لكن مع احترام العديد من الأحكام ومن أهمها كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، كما تنص المادة وعن نفس القانون، "يجب على الصحفي أن يسهر على احترام العمل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال

 $^{^{-1}}$ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، بدون طبعة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، $^{-1}$ ص $^{-1}$

⁻² وسيلة عاس المرجع السابق، ص-6

ممارسته للنشاط الصحفي..." عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، أيضا يمنع من انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم في مادته 1.93

أما قانون العقوبات فقد نص على جريمة القذف في مواد 296 حيث عرف القذف على أنه: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الاشخاص ... "

الفرع الثانى: الركن المادي

لا بد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وهذا الكيان يظهر في العالم الخارجي من خلال قيام الشخص أو عدم قيامه بأفعال مادية ملموسة ومحسوسة ومسوسة تص القانون على تجريمها من خلال الإستعانة بنصوص المواد المجرمة للقذف في قانون الإعلام وقانون العقوبات في المادة 2 و 92 و 93 من قانون الإعلام والمادة 296 من قانون العقوبات، وبالتالي فإن الركن المادي لجريمة القذف في قانون الإعلام يتكون من:

1- فعل الإمتناع:

عدم المساس بكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، ويكون ذلك بالإمتناع عن نشر أو بث أي أنواع تعد قذفا.

2-الاسناد:

يقصد به إسناد الواقعة أو الأمر الشائن إلى المجني عليه على سبيل الشك أو اليقين بوسيلة اعلامية، وينبغي أن يكون المجني عليه محددا لا لبس فيه، ذلك يكفي أن تكون عبارات القذف موجهة على صورة يسهل فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف ويستوي بعد ذلك أن يكون الجانى عليه شخصا طبيعيا أو معنويا³.

[.] أنظر المواد 92، 93 من القانون العضوي 12-05، المتعلق بالإعلام. -1

 $^{^{-2}}$ وسيلة عاس، المرجع السابق، ص $^{-2}$

⁻³ نبيل صقر ، مرجع سابق ص-3

3-العلانية:

هي كل تصرف صادر عن شخص ما بصورة تمكن العامة من مشاهدتها، إذا ما كانت مرئية أو قراءتها إذا ما كانت مكتوبة أو سماعها إذا ما كانت منطوقة، وبالتالي تخرج عن حدود المعتدى والمعتدي عليه ومثل هذه العلانية لا يشرط أن تكون بوسيلة محددة فكما هو متصور أن تكون بالصراخ فقد تكون عبر سماعات الحاسوب، أو الهاتف وكما هو متصور أن تكون عبر ورقة معلقة، أصبح من المتصور أن تكون عبر البريد الالكتروني أو غيره، وتحقق العلانية إما بالأعمال والحركات أو بالكلام والصراخ أو الكتابة والصور أ.

أ-علانية الكلام والصراخ:

تكون إذا جهر أو نقل الكلام أو الصراخ عبر وسائل الاعلام المسموعة والمرئية، بحيث سمعها في كلتا الحالتين من لا دخل له في الفعل ويكون الجهر بالكلام والصراخ، أما الذي لا يصل إلا إلى مسمع شخص واحد لا تتوفر فيه صفة العلانية.

كما تتحقق أيضا إذا تمت عبر الانترنيت شرط وقوع فعل الكلام أو الصراخ وقد تكون إذا استمعوا للكلام أو الصراخ المتضمن للمادة الجرمية مجتمعين في مجلس واحد بالمعنى القانوني في العالم الحقيقي.

ب-علانية الكتابة:

تكون في ثلاث صور (توزيع، البيع والعرض)، نشر الكتابة والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها في محل عام أو في مان مباح للجمهور أو معرض للأنظار 2.

 $^{^{-1}}$ علي حسن الطوالبة، جرائم الالكترونية، طبعة 1، البحرين، 2008، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2004 محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2004 محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2004

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة القذف صورة القصد الجنائي العام وباعتبار القذف جريمة عمدية وعلى ذلك يتكون الركن المعنوي من عنصرين:

-العنصر الأول: علم الجانى بشتى عناصر الجريمة

-العنصر الثاني: انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل وتتحقق نتيجة، ويتولى قاضي الموضوع تقدير هذا الركن من واقع ظروف الدعوى بشرط أن يكون استنتاجه غير مشوب بالقصور كما يتمثل في انصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة، ولما كان هذا الفعل هو التعبير علنا عن أمر ماس للشرف والاعتبار وتحقيق الوقائع المكونة للجريمة.

إن توافر القصد الجنائي أن تتصرف إرادة الجاني من جهة إلى مس الشرف والاعتبار وهذا هو قصد القذف، وإلى العلانية في هذا المس من جهة أخرى وهذا هو قصد إذاعة القذف عبر وسائل إعلامية.

وتعتبر جريمة القذف جريمة عمدية في كل حالاتها، حيث يتطلب القضاء القصد العام وتنصرف عناصر القصد إلى جميع أركان الجريمة، فيتعين أن يعلم المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة القذف في قانون الإعلام

تتنوع صور القذف وذلك بتنوع الغرض من استخدام وسائل الإعلام، والطريقة التي تستخدم بها وهذا ما أدى إلى تنوع العقوبات والجزاءات المسلطة على مقترف هذهالجريمة وهذا ما سنتطرق له عبر الفروع الآتية:

55

⁻¹ نبيل صقر ، المرجع السابق، ص-1

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

بما أن جريمة القذف تنتمي إلى الجنح المرتكبة ضد الأشخاص فهي جريمة تختلف من جريمة لأخرى حسب صفة الشخص أو الهيئة المعتدى عليها، وبما أن هذه الجريمة أحكامها منصوص عليها في قانونين وهما قانون الإعلام والعقوبات فلا بد من التطرق لكل منهما، لكن بحكم أننا بدراسة هذه الجريمة في مجال الإعلام، بعد استقرائنا لقانون الإعلام 12-05 نلاحظ أن المشرع لم يذكر نصوص خاصة بهذه الجريمة.

وبما أنه تم التطرق إلى الجزاءات المقررة لجريمة القذف في قانون العقوبات في المطلب الثاني للمبحث الثاني الفصل الأول، نشير بالرجوع إلى أحكام المواد 298، 144 مكرر و 144 مكرر 2 .

حيث أن كل من القذف والإهانة يندرجان في مجال الإعتداء على اعتبار الأشخاص، وبإعتبار القذف أوسع نطاق من الإهانة فكل قذف يعد إهانة ولكن ليس كل إهانة تعتبر قذف وفي مجمل القول يمكن تطبيق أحكام المواد 126 التي تنص: " يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 ح) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك "1

كما ينص كذلك على العقوبة التي تصدر في حكم من يمس بإحدى الوسائل الإعلامية أو نشر إهانة تمس برؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتمثلة في غرامة مالية من خمسة وعشرين ألف دينار (25000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)²، تنص المادة 123: " يعاقب بغرامة ... كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام ..."

 $^{^{-1}}$ أنظر مادة 126 من قانون الإعلام 12 $^{-3}$.

 $^{^{-2}}$ أنظر المادة 123 من قانون الإعلام 12–05.

الفرع الثانى: العقوبات التكميلية

قسم المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة القذف إلى أصلية التي تم ذكرها سابقا وأخرى تكميلية وهذا ما يفسر إقتناع المشرع بضرورة تطبيقها على الجريمة نظرا الأهميتها وخطورتها وكذلك للحد منها وتتمثل هذه العقوبات فيما يلى:

1-عقوبة التوقيف:

تنص المادة 116 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 على أنه: " يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاث مائة ألف دينار (300.000 دج) والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام 1.

2− المصادرة:

نصت المادة 117 من قانون الإعلام على ذلك حيث تنص على أنه يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة. 2

إضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى كالمنح من مزاولة مهنة أو نشاط التي نص عليها مشرع في مادة 9 فقرة 6 من قانون العقوبات، أيضا العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة المادة 16 مكرر قانون عقوبات، كما أجيز للقاضي أن يأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للمادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات

إن المشرع الجزائري عند أخذه بالعقوبات تكميلية أجاز للقاضي الحكم به أو بغيرها من العقوبات تكميلية 4.

 $^{^{-1}}$ أنظر المادة 116 من قانون الإعلام 12 $^{-2}$.

 $^{^{-2}}$ أنظر المادة 117 من قانون الإعلام 12–05.

 $^{^{-3}}$ أنظر المواد 9 و 16 و 303 مكرر 2، قانون العقوبات الجزائري.

⁻⁴ وسيلة عاس، المرجع السابق، ص-121.

المبحث الثاني: جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت

تعد جريمة القذف المرتكبة عبر شبكة الانترنت، من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء والتي ينبغي على المشرع الجنائي مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحتها وعقاب مرتكبيها، ولذلك خصصنا هذا المبحث للتعريف بجريمة القذف عبر شبكة الانترنت في المطلب الأول وخصص المطلب الثاني لصور هذه الجريمة، أما المطلب الثالث فسوف ندرس فيه مدى تحقق ركن العلانية عبر شبكة الانترنيت.

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت

نتيجة التطور في عالم المعلوماتية، نشأت ونمت أنواع جديدة من الجرائم التي ما كانت لتبصر النور لولا ظهور الانترنت، حيث شهدت التسعينات والقرن الحالي أنواعا فريدة من الجرائم، كجريمة القذف الفرع الأول: تعريف جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت

عرفها الدكتور حسين إبراهيم عبيد بأنها: " إسناد علني لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه" وعليه فإن جريمة القذف عن طريق الانترنيت هي جريمة يلازم وصفها طبيعة فعل النشر وهي تبدأ أو تتتهي بارتكاب هذا الفعل ومن ثم فهي جريمة وقتية 1.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة القذف عبر شبكة الانترنيت

من خلال ما توصلت إليه دراسة دور الوسائل الالكترونية في المواد الجنائية إلى أن الوسائل الالكترونية في المواد الجنائية إلى أن الوسائل الالكترونية كانت فعلا خصبة لتطوير قانون العقوبات، ومن الملاحظ أن القضاء الجنائي له دورا في وضع حلول كفيلة لمواجهة تلك الوسائل، فكان للهاتف سواء كان محمولا أو عاديا أثره كعنصر مكون

 $^{^{-1}}$ مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، 2009 ، مصر، م $^{-1}$

لجرائم القائمة من قبل وساهم في ظهور صور جديدة من التجريم، كما كان للانترنيت تأثيرها على تحديد الطبيعة القانونية لبعض الجرائم. 1

شاعت العلاقة بين الانترنيت والقانون الجنائي عندما ظهرت مشكلة تحديد الطبيعة القانونية لجريمة القذف المرتكبة عن طريق الانترنيت أمام المحكمة بمناسبة قضية أتهم فيها شخص بنشر تعليق يتضمن قذفا في حق شخصية سياسية وتم تداوله عبر شبكة الانترنيت، وعند محاكمته دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تأسيسا على أن جريمة القذف عن طريق الانترنيت هي من جرائم النشر التي تتقضي فيها الدعوى بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة ومن هنا نستنتج أن طبيعتها جريمة وقتية تنقضي بعد مدة معينة²

المطلب الثاني: أساليب ارتكاب جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت

للقذف صور عديدة وتتتوع حسب الغرض من استخدام الانترنت وطريقة الاستخدام، جميع هذه الصور ترتكب عبر الانترنت من خلال المبادلات الالكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديوهات، وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: البريد الإلكتروني

من أقدم التطبيقات في شبكة الأنترنيت وأكثرها انتشار البريد الالكتروني (electronic mail) هو لا غنى عنه في مجالات العمل وهو يتكون من جزئيين رئيسيين، ويحتوي الرأس على معلومات حول الإرسال واكتمال الطريق السريع للمعلومات وتوصيلها إلى العنوان المناسب.

والنص يحتوي على (body)المتلق والرسالة التي تكونها وعند إرسال رسالة لشخص فإنها تتنقل من كمبيوتر المرسل عبر خط تليفون إلى كومبيوتر الخادم الذي يوجد به صندوق بريد المرسل ومن ثمة تتنقل على طريقة غير مباشرة إلى أي كومبيوتر خادم يخزن صندوق بريد المرسل إليه و يستطيع المرسل

 $^{^{-1}}$ عياط سارة، مرجع سابق، ص $^{-2}$

 $^{^{2}}$ مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 2

إليه استرجاع محتويات صندوق بريده الالكتروني بعد اتصاله بالخادم الخاص به، ويتم ذلك وفق بروتوكولات و بإمكان الجاني أن يسند مادة معينة من خلال البريد الالكتروني إلى شخص عاقد يكون معينا بذاته و قد تتال من شرفه أو كرامته وتعرضه لبغض الناس. ولا يلزم أن يكون ذلك جريمة يعاقب عليها، وقد يقوم الجاني بالاعتداء على كرامة أو شرف الغير أو اعتباره في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة. ولو استعمل الجاني البريد الإلكتروني للقيام بالأفعال السابقة يعد مرتكبا للجريمة وهي القذف، وإذا كانت عمليات المراسلات لا زمنية، بمعنى أنه يتم تبادل الرسائل في أي وقت فإن ذلك لا يثير أي مشكل. فيما يتعلق بالقذف الغيابي والذي يشترط أثناء الاجتماع بأشخاص مجتمعين أو منفردين أما إذا كان هناك أشخاص أي أكثر من اثنين(02) أثناء إرسال الجاني للرسالة الالكترونية أن منفردين أما إذا كان هناك أشخاص أي أكثر من اثنين(02) أثناء إرسال الجاني للرسالة الالكترونية مناحة عبر شبكة الأنترنت، لكن الأمر يكون في صور القذف الوجاهي الذي يستلزم النص لإيقاع العقاب متاحة عبر شبكة الأنترنت، لكن الأمر يكون في صور القذف الوجاهي الذي يستلزم النص لإيقاع العقاب عليه يتم في مجلس المتعدى عليه، أو في مكان عام أين الأشخاص يسمعوه.

ولا يتحقق صور القذف إذا ما تم تبادل الرسائل إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني حتى أن هذه المراسلات تكون تزامنية على الفرد إثباتها، فإن فكرة المجلس تثير الكثير من الإستفهامات².

فإذا لم يتحقق القذف الوجاهي في صورته الأولى، إلا أنه يتحقق في صورته الثانية حيث يلزم إن يقع في مكان يمكن لأشخاص آخرين إن يسمعوه بغض النظر عن عددهم أو مكانهم عاما أو خاصا، ان الكتابة تشكل الإستخدام الأكبر في القذف والذم والتحقير الخطي يشكل الصورة الغالبة لمثل هذا النوع من

⁻²⁶عياط سارة ، مرجع سابق، ص-26

⁻²محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص-2

الجرائم، ويقع بما ينشر بين الناس ويذاع ويتم النشر والإذاعة عبر البريد الإلكتروني من خلال إرسال الرسالة المتضمنة المادة في شكل ذما أو قدحا1.

الفرع الثاني: شبكة الويب العالمية

يمكن لكل مستخدم شبكة انترنيت أن ينشأ موقعا على شبكة الويب العالمية، تتضمن معلومات من يمكن إعادة تخزينها والتي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع أنحاء العالم استقبال هذه المعلومات من خلال نظم الاستقبال وهذه المعلومات قد تكون مفيدة ومتعددة مما يخدم الغرض من إنشاء هذه الشبكة، أو قد تكون معلومات مقرصنة تهدف إلى الإساءة إلى الآخرين ومن شأنها أن تنال من شرفهم أو كرامتهم أو تعرضهم إلى بعض الناس واحتقارهم، مما يستتبع بالضرورة توافر الركن المادي لجريمة القذف.²

وتقدم شبكة الويب العالمية معلومات واسعة من خلال خاصية الخطوط المحورية المتعددة والتي يعلق تسمح للمستخدمين بالارتباط عبر أنظمتها بالنصوص والملفات، للحصول على المعلومات التي يعلق عليها النصب المحوري وتقوم جريمة القذف إذا قام المعتدي بإسناد مادة معينة للقذف أو بإسناده حكما أو صفة عامة في القذف إلى المعتدى عليه في أحد مواقع الشبكة الالكترونية.

الفرع الثالث: مجموعة الأخبار

هي عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الانترنيت يمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع مع إمكانية تبادل صور أو معلومات مقروءة أو مكتوبة ويتم ذلك من خلال نظام (news group) أو نظام يوزنت.

فالمسؤولية الجنائية في نظام نيوز جروب لإثارة مشكلات فلا ينطبق عليها نظام المسؤولية المطبقة في مواد وسائل الإعلام المرئية.

 $^{^{-1}}$ عياط سارة ، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ مصطفى محمد موسى، مرجع السابق، ص $^{-2}$

⁻³عياط سارة، مرجع سابق، ص-3

وتحقق جريمة القذف من خلال مجموعات الأخبار عندما ينشر أن تعليقاتهم ومشاركتهم في موضوع معين تتحقق علنية القذف برؤية ما يرد في الرسائل.

الفرع الرابع: غرفة المحادثة والدردشة

مساحات تتيح الفضاء الالكتروني لروادها التخاطب معا بشكل مباشر، وتتمثل آلية عمل غرفة المحادثة في صورتين، غرفة محادثة عامة وأخرى خاصة ففي الأولى تكون مجموعة المحادثة متاحة يلجأ إليها من يشاء من متصفحي الموقع أما في الأخرى فمجموعة المحادثة تكون محصورة بين عضوين أو بين مجموعة حصرية يكون الأعضاء أنفسهم ويستعملون مخدم المحادثة الجماعية لتبادل حديث خاص وعند تخاطب مجموعة من الأعضاء في ذات المجموعة المحادثة عبر الأنترنت وتخاطر موضوع التخاطب الذي ترتبه ما يقوله وإنما يتواصل معه من خلال الكتابات النصية فقط1.

وبما أن التخاطب يتم بالكتابة بإستخدام لوح مفاتيح لدى كل من المتخاطبين فإن الصورة الغالبة للذم والقذف التي ترتكب في غرفة المحادثة هي صور القذف الخطي والذي يشترط جملة من الشروط بوقيعة

1- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الإستهزائية. 2- بما يرسل إلى المعتدى عليه من رسائل المفتوحة وبطاقات البريد فإذا قام الجاني بنشر وتوزيع أي مادة من شأنها أن تمس شرف المجني عليه وتعرضه إلى الإحتقار، سواء كانت مادة الجريمة تستلزم العقاب أم لا، عد الفاعل مرتكبا لفعل القذف ولو قام بذات الإعتداء دون بيان مادة معينة عد قذفا وكذلك كل ما يتم بالكتابة أو الرسم عبر غرفة المحادثة يعتبر تحقيرا ولو كان علانيا. 2

 $^{^{-1}}$ بوشاقور آمنة، جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق تخصص قانون أعمال، أم البواقي، 2016، ص21.

⁻² عياط سارة ، مرجع سابق، ص32، 33.

فالمستخدم يكتب رسالته بالاستخدام لوحة مفاتيح ويرسل ما كتب ليظهر على الشاشة الكاثودية للمستخدمين الآخرين فيقرؤون ما كتب وبعدها يكتب كل منهم رسائله على لوحة المفاتيح الخاصة به للرد على ما كتب المرسل المفترض فالقائم على عملية التخاطب لا يتحدث بالفعل مع الشخص الآخر ولا يسمع ما يقوله وإنما يتواصل معه من خلال الكتابات النصية فقط1.

المطلب الثالث: مدى تحقق ركن العلانية عبر شبكة الانترنيت

تتحقق العلانية، إما بالأعمال والحركات أو بالكلام والصراخ أو بالكتابة والصور وما إليها،وهل المشرع الجزائري قضى بتحقق ركن العلانية هذا ما سنتطرق له من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري

نص المشروع الجزائري على المقصود بجرائم القذف والسب في المادتين 296و 297 من قانون العقوبات حددت هاتان المادتان بدقة ووضوح طرق العلانية إذا اكتفت المادة296 المتعلقة بالقذف، في بداية الأمر بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، وجاء الشطر الأخير للمادة 296 ليستدرك هذا الفراغ ولو بطريقة غير مباشرة، حين أشار للحديث والصياح، والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل لنشر الإدعاء وإعادة النشر.

وفي هذا يقول الدكتور أحسن بوسقيعة "إن هذا الخلل الوارد في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، ارجع إلى سهو المشروع الجزائري عند اقتباس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي، إذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون وهي التي عرفت طرق العلانية، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى الفقرة الأولى من المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، وفي الوقت الذي أحال فيه المشروع الفرنسي في المواد المتعلقة بالقذف بخصوص الطرق العلنية إلى نص المادة 29 ، لا نجد في القانون الجزائري أي إحالة مماثلة في المواد المتعلقة بالقذف ،" أما المادة 297من

63

 $^{^{-1}}$ بوشاقور آمنة، المرجع السابق، ص $^{-2}$

قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجنحة السب فلم تشر صراحة إلى العلانية ونرى أن ما قيل بشأن القذف ينطبق على السب، بأن المشروع الجزائري عندما اقتبس أحكام السب من الفقرة الثانية المادة 29 من قانون الإعلام الفرنسي، أغفل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون ، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى الفقرة الثانية من المادة 29 التي تقابل المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري، في الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة بالسب بخصوص الطرق العلنية من المادة 23 من قانون العقوبات الجزائري أي إحالة مماثلة (1)،

وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلانية في نص المادة 297 من قانون العقوبات، خلافا لما نص عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة وكذا القانون المصري، فإنما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري، ومؤداها أن: "يعاقب كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علانية، دون أن يكون قد استفزه....». يدل على أن عدم الإشارة إلى العلانية في نص المادة 297 هو مجرد سهو وبانتفاء العلانية من أفعال السب تتحول الجنحة إلى محاولة السب غير العلني.

الفرع الثاني: بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري

جاء تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09/01 حيث ترك المشرع نص المادتين 296 و 297 على حالها، بل زاد الأمر تعقيدا وذلك لأمرين:

الأول: عندما نص على الجزاء المقرر للقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، وإلى الهيئات والمؤسسات العمومية للقسم الخاص بالإهانة، بدل التنصيص عليه في القسم الخاص بالقذف وهو مكانه الطبيعي.

 $^{^{-1}}$ محمد أمين أحمد شوابكة، المرجع السابق، ص 53، 55.

 $^{^{-2}}$ عياط سارة، المرجع السابق، ص $^{-2}$

الثاني: عندما خص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات المذكورة بالطرق العلانية المميزة، وهي كتابة ورسوم، وأية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية، وكأننا بذلك أمام وضعية تختلف فيها الطرق العلنية باختلاف الجهة الموجهة إليها القذف)كما أن المشرع الجزائري ضيع فرصة أخرى لتدارك هذا السهو بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 20/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

أما القضاء الجزائري فقد فك هذا الغموض والالتباس الوارد في المواد 296و 297 من قانون العقوبات الجزائري استنادا إلى سلطته في تفسير النصوص العقابية، حين قضى بضرورة توافر أركانها وخاصة ركن العلانية لقيام جريمة القذف، حيث قضت المحكمة العليا بأن إدانة المتهم بجنحة القذف دون توافر أركانها وخاصة ركن العلانية يعد خرقا للقانون، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها وعلى ضوئها يحكم بتوافر العلانية أو بانتفائها.

وتتحقق العلانية في جرائم القذف والسب طبقا لنصوص المواد 297 و 298 من قانون العقوبات الجزائري بالقول أو الكتابة، أما الفعل أو الإيماء فلا نجد له أية إشارة في قانون العقوبات الجزائري.

ولما كانت العلانية في جرائم القذف والسب تتحقق بالقول أو الكتابة، وكانت العبارات الواردة في المواد 296و 297 من قانون العقوبات الجزائري لا تشترط أن يتم لقول أو الكتابة بوسيلة معينة، حيث أنها جاءت من المرونة بما يسمح بانطباقها على الانترنت، لذا يمكننا القول بانطباق أحكام القذف والسب الواردة في المواد 296 و 297 من قانون العقوبات الجزائري، على أفعال القذف والسب التي تتم عن طريق الانترنت)1.

65

 $^{^{-1}}$ عياط سارة، المرجع السابق، ص 42.41،

إلا أنه يجدر بالمشرع الجزائري أن يعدل المادتين 296 و 297 من قانون العقوبات لفك الغموض المتعلق بركن العلانية، كما يجب تعديلها لتكون صياغتها واضحة و محددة بشأن انطباقها على جرائم القذف السب إ المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي وتطور تقنية المعلومات وخاصة الانترنت على النحو الذي وردت به جريمة الإهانة و القذف و السب الموجه إلى رئيس الجمهورية في المادة 444 مكرر و ذلك حتى يتوافق نص المادتين 296 و 297 مع مقتضيات مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات حيث أن مبدأ الشرعية يقتضي أنتصاغ نصوص التجريم و العقاب بطريقة واضحة محددة كافية لا لبس فيها.

المبحث الثالث: آليات المتابعة الجزائية في جريمة القذف وفقا للقوانين الخاصة

نظرا للأهمية البالغة التي تثيرها جريمة القذف عبر شبكة الانترنت، وضع المشرع وفرض بعض الإجراءات المتمثلة في، الشكوى، الإختصاص بنوعية ، التقادم.

المطلب الأول: الشكوى

الشكوى هي سبيل لإشعار السلطة القضائية بوقوع جريمة ما، والشكوى في جريمة القذف عبر شبكة الانترنت تكون كتالى:

إن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 لم يمتوجب شكوى في هذا المجال، ولكن اثر هذا التعديل نصت المادتان 144 مكرر 144 مكرر 2 من قانون العقوبات بصفة صريحة انه في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، فان المتابعة تباشرها النيابة العامة بصفة تلقائية ، في حين أن المادة 146من قانون العقوبات المعدلة تشير أن المتابعة الجزائية تكون تلقائية في حالة القذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس

القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية لذلك هناك استنتاج منطقي وسليم، وذلك باقتران المادة 146 بالمادتين 144مكرر و 144 مكرر 2 و ذلك على النحو التالى:

عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم، أو باقي الأنبياء وكدا شعائر الدين الإسلامي فالمتابعة تكون تلقائية، أما بالنسبة للحالات الأخرى الواردة في المادة 146 تكون المتابعة بناءا على شكوى غير انه إذا رجعنا للمادة 96 وما يليها في هذا القانون، نجد أن هذا الاستنتاج لا يستقيم من الناحية القانونية، كون أن هذه النصوص المتعلقة بالقذف لا تشترط شكوى المجني عليه، وهذا بخلاف التشريع الفرنسي الذي يشترط الشكوى بصريح نص المادة 48 من قانون الإعلام⁽¹⁾. وقد سايره المشرع المصري في ذلك ورفع الشكوى في هذين التشريعين يكون من طرف المجني عليه أو من قبل نائبه القانوني وعليه يمكن إن نبين معالم المتابعة من اجل القذف في ظل التشريع الجزائري غلى ضوء المواد السابقة وفقا لما يلى:

الفرع الأول: المتابعة التلقائية

إذا كان القذف موجها إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الدين أو لأي شعيرة من شعائر الإسلام، يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة تلقائيا أي تخضع المتابعة لمبدأ الشرعية وليس للنيابة سلطة الملائمة⁽²⁾.

الفرع الثاني: المتابعة بناءا على شكوى

وتشمل الهيئات العمومية و النظامية و الأفراد ، فتكون المتابعة بناءا على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة وهنا للنيابة سلطة ملائمة المتابعة ،غير انه إذا تمت المتابعة بناءا على شكوى المجني عليه فان سحب شكواه لا يوقف المتابعة لان المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى وقضاء المحكمة العليا مستقر في هذا المجال ماعدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، فلا تتأثر

 $^{^{-1}}$ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص $^{-1}$

^{.45} عياط سارة ، جريمة القذف على شبكة الانترنيت، مرجع سابق، ص $^{-2}$

الدعوى العمومية بسحب شكوى الضحية، والمشرع الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن حيت توقف جل التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله ولكن برغم جميع ما تقدم نجد أن العمل القضائي يسير في اتجاه مخالف لما اقره قانون العقوبات حيت انه لم يلاحظ وجود قضية تتعلق بالقذف تمت المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية من النيابة و إنما جميع المتابعات تتم بناءا على شكوى المضرور، بل إن الأمر يتعدى ذلك حيث أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و التي جاء التعديل من اجل التشديد سواءا من حيث العقوبة أو من حيث التأكيد على أن المتابعة الجزائية يجب أن تكون تلقائية من طرف النيابة العامة (1).

المطلب الثاني: الاختصاص

حدد الدستور الجزائري وظيفة السلطة القضائية، والتي تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، والاختصاص عموما أي سواء كان نوعي أو محلي يقصد به ولاية جهة قضائية معينة للفصل في الدعوى دون غيرها وهذا الأخير هو موضوع دراستنا ومن هنا نطرح الإشكال كالتالي: فيما يتمثل الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي؟

الفرع الأول: الاختصاص المحلى

بالرجوع إلى القاعدة العامة أي قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 329 (تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة او محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر وتنصت المادة 37 من نفس القانون التي تحكم الاختصاص المحلي فيما يخص وكيل الجمهورية.

وعليه فان قانون العقوبات لم يتضمن قواعد الاختصاص المحلي الخاصة بجريمة القذف مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي ففي قرار صادر عن المحكمة العليا جاء

68

 $^{^{-1}}$ عياط سارة ، المرجع السابق، ص 45.

فيه انه من المقرر قانونا إن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى أخر إلى الشخص المعني بالقذف، هو المكان الذي استلمت وقرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه ، أما إذا ارتكبت جريمة القذف بواسطة الجهر أو الصياح في مكان عمومي سواء بطبيعته أو بالتخصيص فمنطقيا فان المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها هذا المكان هي صاحبة الاختصاص الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

فيما يتعلق بهذه المسالة فالتشريع الجزائري واضح، فيعتبر جهة القضاء الجزائري هي المختصة بالنظر في جرائم القذف غير أن جهة القضاء الجزائري تتضمن محكمة الجنايات والجنح والمخالفات الأولي مستبعدة كون أن قانون العقوبات الجزائري أضفى وصف الجنحة والمخالفة فقط على جريمة القذف فيختص قسم الجنح طبقا للمادة 328 قانون الإجراءات الجزائية حالة وصف الجنحة ويختص قسم المخالفات في حالة جريمة القذف التي تخلفت فيها العلانية ويختص قسم الأحداث في حالة المخالفة مرتكبة من قبل الحدث طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية (2).

المطلب الثالث: التقادم

لأصل في الالتزام أن يتقادم بمضي 15 سنة وهذا هو التقادم الطويل أو التقادم العادي إلى أن يقرر المشرع مدة تقادم أخرى فما هي مدة التقادم التي وضعها المشرع لجريمة القذف؟ وهذا ما سنجيب عنه من خلال الرجوع إلى قانون العقوبات لاسيما المواد المتعلقة بهذه الجريمة ، نلمس منها بان المشرع الجزائري قد نص على مدة معينة لتقادم في جرائم القذف وقد سايره القضاء في ذلك بحيث انه لم يتعرض لهذه المسالة، وعلى هذا الأساس لا يمكن الخروج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تتقادم الجزائية، فإذا لحق بجريمة القذف وصف الجنحة، وطبقا للمادة 08 قانون الإجراءات الجزائية تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اقترافها إذا لم يتخذ في تلك الفترات أي إجراء تحقيق


 $^{^{-1}}$ عياط سارة ، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص $^{-2}$

أو متابعة أما في حالة المخالفة تنص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية ،على إن مدة التقادم تكون بمضي سنتين كاملتين و يتبع في شأنها الحكم السابق ذكره في حالة الجنحة ونشير هنا أن التقادم من النظام العام يمكن إثارته في كافة مراحل الدعوى طبقا للقرار الصادر عن المحكمة العليا (الجنائي النظام العام يمكن إثارته في كافة مراحل الدعوى طبقا للقرار الصادر عن المحكمة العليا (الجنائي التشريع القرارات غ.ج.ص 92) ولو لأول مرة أمام هذه الهيئة وبخلاف التشريع المجازئري، فان معظم التشريعات المقارنة نصت على مهلة جد قصيرة، نظرا لكون إن هذه الجريمة تمتاز بخصوصيات معينة فنجد أن التشريع المصري نص على انه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، كما حدد القانون الفرنسي مدة التقادم بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها وقد بين حساب التقادم :مثلا في رسالة من يوم استلامها، أما الجريدة من أول يوم للنشر ويفترض القانون في دلك تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا توصلنا إلى أن جريمة القذف لها أبعاد قانونية تختلف حسب طبيعتها وهذا ما تم توضيحه في ما سبق، حيث أن المشرع الجزائري قد بين الطبيعة القانونية لهذه الجريمة في قانون الإعلام كما أشار أيضا للعقوبة التي تكون في حالة ارتكاب جريمة القذف وكما هو الحال في أي جريمة، تم تحديد الأركان التي تقوم عليها في جريمة القذف في قانون الإعلام الحالي 12-05، كما تناولنا في هذا الفصل أيضا جريمة القذف عبر شبكة الأنترنت حيث تطرقنا إلى مفهومها وإلى الصور التي تكون عليها جريمة القذف عبر الانترنيت لابد من جريمة القذف عبر الانترنيت ومنه نستخلص أن للإثبات أو لقيام جريمة القذف عبر الانترنيت لابد من تحقق ركن مهم وهو ركن العلانية، وفي الأخير أدرجنا آليات المتابعة والتي تكون بشكوى. إضافة إلى فجريمة القذف تخضع للتقادم كأي جريمة من الجرائم الأخرى سواء بوصف جنحة أو مخالفة.



الخاتمة:

من خلال دراستي لجريمة القذف في قانون العقوبات والقوانين الخاصة يتضح لي ضرورة التقيد بمبدأ حرية الرأي والتعبير المكرس دستوريا،وعبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وضبط المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين الخاصة التي سوف تنعكس ايجابيا بتراجع نسبة الجرائم التي تمس شرف واعتبار الأشخاص.

حيث نجد المشرع الجزائري حاول وضع التوازن بين مواكبة التطور التكنولوجي تماشيا مع حماية شرف واعتبار الفرد في المجتمع من اي تعسف او تجاوز للحدود المشروعة وذلك بوضع عقوبات ردعية واخرى جزائية، ولهذا ضبط المشرع الجزائري هذه الجريمة وفقا لقوانين محددة الى جانب وجوب احترام النظام العام في جميع ابعاده الشرعية والاجتماعية السائدة.

من ناحية اخرى لابد من احترام حرية التعبير واباحة ممارستها عبر وسائل الإعلاموشبكة الانترنيت، لكن مع عدم التعسف في استعمال هذا الحق الذي قد يخل بالمصالح العليا للدولة والذي قد يحدث اختلال في التوازن بين المصلحة العامة وحرية الافراد.

اما فيما يخص جريمة القذف على شبكة الانترنيت فقد اتضح لنا ان المشرع ومن خلالالتعديلات الاخيرة انه حاول التشديد من حيث العقوبة بغية توفير اقصى حد من الحماية للشرف والاعتبار، وذلك محاولة التماشي مع الاتجاه السائد في التشريعات الحديثة التي تركز على حماية الاشخاص ليس من الاضرار المادية التي تلحقهم فحسب، بل ايضا يتعدى ذلك لحمايته من الاضرار المعنوية التي ترتبها جريمة القذف، لكن مايعيب التشريع الجزائري انه ترك فراغا قانونيا في عدة مواطن مما قد يثير لبسا وغموضا.

إن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث هيأن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام قرر حفظ النظام العام والآداب العامة وكذا حماية حقوق الآخرين، ولأجل حماية حرية الصحافة أكثر قد وردت مجموعة من الضوابط تقررتكعقوبات لكل من يسيء ممارسة هذه الحرية بما يتعارض والنظام العام.

يلاحظ ايضا اتساع في دائرة التجريم رغم انخفاض في عدد الجرائم،في حين يجد القضاة سند آخر لتطبيق العقاب ألا وهو قانون العقوبات الجزائريفهو يشمل على عدد منالمواد تعاقب على نوع معين

من الجرائم هذه المواد تسهل على القاضي اللجوء إليها كما تبين للصحفي ما هيالأفعال التي تدخله في نطاق المحظور وكذا تبين للمتلقى للمعلومة ما هي حدود ممارسة حرية الإعلام.

لا زال المشرع الجزائري لا يفرق بين القذف والحق في نشر الأخبار إذ أن الصحفي لا زال يعاقب في مجال جرائم القذف سواء اثبت صحة ما يقول أو لم يثبت بخلاف بعض التشريعات العربية التي كرست مبدأ استثناء الحقيقة، إضافة أيضا إلى صعوبة تحديد جريمة القذف وما يتشابه معها من جرائم لعدم وجود معايير نستند إليها للتمييز بين القذف والسب والإهانة.

- الركن المميز لجريمة القذف هو العلانية رغم ذلك لم يتم النص على طرق العلانية لا في قانونالعقوبات ولا في قانون الإعلام الجزائري خلافا للمشروع الفرنسي والمصري الذي حدد طرقالعلانية وخصص لذلك نصوصا قانونية واضحة.
- لم ينص المشرع الجزائري على قذف الأموات خلافا للمشرع الفرنسي الذي كرسه وجرمه كونهجريمة تمس الورثة الأحياء في شرفهم واعتبارهم
- حرية الإعلام لا يصطدم مع المسؤولية لأن هذه المسؤولية لا تتعلق بحرية الإعلام، إنمابالتجاوزات في استبعد العقوبة السرية وعليه قانون الإعلام الجزائري استبعد العقوبة السالبة للحرية واكتفى بالغرامات لأن حبس الصحافي لا يؤثر على المؤسسة الإعلامية وذلك لإمكانية استبدا لالصحفيين، على خلاف الغرامات التي تفرض والتي تؤثر على النشرة.
- بالرغم من أن المشرع الجزائري أتى بتعديلات فيما يخص قانون الإعلام وإلغاءه للعقوبة السالبة للحرية إلا أنه من الناحية العملية فإن الجريمة الإعلامية تخضع للقواعد المنصوص عليها فيقانون العقوبات والذي أبقى على الحبس في جنح الصحافة.

نظرا للنقائص المستنبطة من خلال معالجتنا للموضوع سنحاول الإفادة بجملة من الحلولوالاقتراحات التالية:

- تحديد معايير واضحة للتمييز بين الجريمة التي تشكل قذفا أو سبا أو إهانة، تخصيص مادة في قانون العقوبات تنص على طرق العلانية في القذف خصوصا مع التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام و مثالها القذف في الانترنيت.
 - تجريم قذف الميت دون اشتراط قصد القاذف المساس بورثة الميت.
 - تخصيص قانون واحد لجرائم الإعلام و المسؤولية المترتبة عنها بدلا من قانونين.

- النص على مسؤولية المؤسسة الإعلامية في قانون الإعلام بدلا من إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
 - تشديد العقوبة بشكل كافٍ و رادع يمنع مرتكبها منالعود.
- تدخل المشرع بحذف العقوبة السالبة للحرية في قانون العقوبات مع تخفيض مبلغ الغارمة بالنسبة لجرائم الصحافة تماشيا مع قانون الإعلام وإقرار السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد مقدار العقوبة قياسا لجسامة الوقائع.
- صفوة القول هو من حق كل شخص أن يعبر عن أفكاره و أرائه تكريسا للديمقراطية وحرية التعبير والرأي لكن هذا لا يعني التعسف والتجاوز والخروج إلى حين المساس بحقوق الآخرين وشرفهم واعتبارهم.

هاهما المحادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- القرآن الكريم

ثانيا: النصوص التشريعية:

أ- الوطنية:

- -القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بإعلام، الجريدة الرسمية، العدد2 مؤرخ 15 يناير 2012.
- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/8، المتضمن قانون العقوبات، جر، عدد 48، صادرة بتاريخ 1966/06/10 المعدل والمتمم بالقانون 06-23، المؤرخ في 2006/12/20، جر، عدد 84، صادرة بتاريخ 2006/12/24.
- القانون 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق بقانون العقوبات، ج.ر، عدد37، المؤرخة في22 يونيو 2016.
- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، المتعلق بالقانون المدني، ج. ر عدد 31 ، المؤرخة في 25 ربيع الثاني سنة 1428 هـ.

ب- الأجنبية:

- ظهير شريف رقم 1.02.207 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر.

ثالثا: المؤلفات

أ- باللغة العربية:

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جزء1، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2002.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998.
 - أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، ط 10، مجلد 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2016.
- إدوار بروي، تاريخ الحضارات العام، تعريب يوسف أسعد، داغر، فريد ميم داغر، الطبعة الثانية، المجلد الثالث، منشورات عويدات، بيروت، 1982.
 - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997.
 - حسن عثمان، منهج البحث التاريخي، الطبعة الرابعة، مطابع دار المعارف، القاهرة، 1980
 - حسن مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1986.
 - خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، الدار الجامعية الجديدة للنشر،الاسكندرية، 2003
 - دليلة فركوس ، تاريخ النظم، الجزء الأول: النظم القديمة، أطلس للنشر ، الجزائر ، 1993

- سالم رمضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان .2012
 - سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
 - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، بدون طبعة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
- شريف الطباخ. التعويض عن جرائم القذف والسب وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.
 - نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.
 - صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم والنشر، عنابة، طبعة 2001.
 - عبد العزيز سعد، جرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الأولى، دار هومة، دون بلد نشر، 2013.
 - على حسن الطوالبة، جرائم الالكترونية، طبعة 1، البحرين، 2008.
 - عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،1986.
- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والاعلام (دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالإجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام)، دار الهدى للنشر والتوزيع، تاريخ النشر 2010.
 - محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2004
 - محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات،القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، 1989
 - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، الجزائر -ديوان المطبوعات الجامعية، 2005
 - محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993
 - مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، بدون طبعة، الجزء الأول، دون دار نشر، قسنطينة، دون سنة النشر.

ب- باللغة الفرنسية:

-Albert Chavanne Rolland Drago Henri Blin Traité de droit et la presse, Deuxième partie: les infrastructures en matière de presse, 1969.

رابعا -الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستر

- حسن ناجع محمد العجمي، أحكام الحرية الإعلامية في القرآن، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية
 - محمد الطيب السالمي، جريمة القذف في التشريع الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1977.

ب- مذكرات الماستر

- بوشاقور آمنة، جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق تخصص قانون أعمال، أم البواقي، 2016.
- راضية بلول، الحماية الجنائية للفرد من جريمة القذف، دراسة مقارنة من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
 - سارة عياط ، جريمة القذف على شبكة الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون جنائي، سنة 2014.
- كهينة بن عيسى، سليمة برناسي، جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجابة، 2015.
- وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

ج- مذكرات تخرج طلبة المدرسة العليا للقضاء

- مسعود محمد، جرائم الإعلام، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر.

خامسا -المقالات:

- احمد جمعة شحاتة، جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف والاعتبار، مجلة المحاماة المصرية، السنة1983.
- محمد تقنية، منصور بوشركة، تسبيب الأحكام في القانون والفقه والقضاء، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر العدد الرابع، 1991.

الفهرس

الصفحة	
1	مقدمة
	الفصل الأول: جريمة القذف في قانون العقوبات
5	المبحث الأول: ماهية جريمة القذف
5	المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة القذف
5	الفرع الأول: ظاهرة القذف في التشريعات القديمة
5	أولا: جريمة القذف في بعض التشريعات الشرقية القديمة
7	ثانيا: جريمة القذف في بعض التشريعات الغربية
7	الفرع الثاني: ظاهرة القذف في التشريعات الحديثة
7	أولا: جريمة القذف في بعض التشريعات الغربية
9	ثانيا: جريمة القذف في بعض التشريعات العربية
11	المطلب الثاني: التعريف بجريمة القذف
11	الفرع الأول: جريمة القذف لغة واصطلاحا
11	الفرع الثاني: جريمة القذف شرعا
12	الفرع الثالث: تعريف القذف قانونا
12	المطلب الثالث: تمييز جريمة القذف عن الجرائم قريبة الشبه بها
12	الفرع الأول: تمييز جريمة القذف عن جريمة السب
14	الفرع الثاني: تمييز جريمة القذف عن جريمة الإهانة
15	الفرع الثالث: التمييز بين جريمة القذف وجريمة الوشاية الكاذبة
16	المبحث الثاني: الإحكام الموضوعية لجريمة القذف
16	المطلب الأول: أركان جريمة القذف
17	الفرع الأول: الركن الشرعي
17	الفرع الثاني: الركن المادي
18	ولا: فعل الادعاء أو الإسناد
20	ثانيا: الواقعة المدعى بها أو المسندة.
20	ثالثا: العلانية
21	رابعا: المسند إليه أو المدعى عليه
21	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة القذف
22	المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة القذف

22	الفرع الأول: العقوبة التي تمس بالأفراد.
23	الفرع الثاني: بالنسبة للهيئات ورئيس الجمهورية
24	المطلب الثالث: أحكام المسؤولية في جريمة القذف وأسباب الإباحة
24	الفرع الأول: أحكام المسؤولية في جريمة القذف
24	أولا: المسؤولية المدنية
27	ثانيا: المسؤولية الجزائية
30	الفرع الثاني: أسباب الإباحة
30	أولا: أسباب الإباحة وفقا للقواعد العامة
32	ثانيا: أسباب الإباحة والإعفاء وفقا للقواعد الخاصة
35	المبحث الثالث: الأحكام الإجرائية لجريمة القذف
35	المطلب الأول: أحكام الاختصاص
36	الفرع الأول: الاختصاص النوعي
36	الفرع الثاني: الاختصاص المحلي (المكاني)
37	المطلب الثاني: أحكام المتابعة لجريمة القذف
37	الفرع الأول: إجراءات المتابعة لجريمة القذف
38	الفرع الثاني: مسألة التقادم في جريمة القذف
38	الفرع الثالث: ضوابط تسبيب الحكم في جريمة القذف
39	أولا: تعريف تسبيب الحكم
39	ثانيا: بيانات تسبيب الحكم
41	المطلب الثالث: إثبات جريمة القذف
41	الفرع الأول: عبء إثبات جريمة القذف
42	الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة القذف
42	أولا: إثبات جريمة القذف بالاعتراف
42	ثانيا: إثبات جريمة القذف بالمحررات
43	ثالثا: إثبات جريمة القذف بالشهادة
43	رابعا: إثبات جريمة القذف بالقرائن
44	الفرع الثالث: مضمون الإثبات في جريمة القذف
45	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: جريمة القذف في القوانين الخاصة
48	المبحث الأول: جريمة القذف في قانون الإعلام

48	المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف في قانون الإعلام
48	الفرع الأول: تعريف القذف في الجريمة الإعلامية
48	أولا: الإعلام لغة واصطلاحا
49	ثانيا: الجريمة الإعلامية
50	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة القذف في قانون الإعلام
50	أولا: الجرائم الصحفية ذات طابع خاص
51	ثانيا: الجرائم الصحفية من جرائم القانون العام
52	المطلب الثاني: أركان جريمة القذف في قانون الإعلام
52	الفرع الأول: الركن الشرعي
53	الفرع الثاني: الركن المادي
55	الفرع الثالث: الركن المعنوي
55	المطلب الثالث: العقويات المقررة لجريمة القذف في قانون الإعلام
56	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
57	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
58	المبحث الثاني: جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت
58	المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت
58	الفرع الأول: تعريف جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت
58	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة القذف عبر شبكة الانترنيت
59	المطلب الثاني: أساليب ارتكاب جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت
59	الفرع الأول: البريد الإلكتروني
61	الفرع الثاني: شبكة الويب العالمية
61	الفرع الثالث: مجموعة الأخبار
62	الفرع الرابع: غرفة المحادثة والدردشة
63	المطلب الثالث: مدى تحقق ركن العلانية عبر شبكة الانترنيت
63	الفرع الأول: قبل تعديل قانون العقويات الجزائري
64	الفرع الثاني: بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري
66	المبحث الثالث: آليات المتابعة الجزائية في جريمة القذف وفقا للوانين الخاصة
66	المطلب الأول: الشكوى
67	الفرع الأول: المتابعة التلقائية

67	الفرع الثاني: المتابعة بناءا على شكوى
68	المطلب الثاني: الاختصاص
68	الفرع الأول: الاختصاص المحلي
69	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
69	المطلب الثالث: التقادم
71	خلاصة الفصل
73	الخاتمة
77	قائمة المصادر والمراجع
81	الفهرس

ملخص

تعتبر جريمة القذف من أخطر الجرائم التي عرفت منذ المجتمعات الاولى، و التي تحمي الفرد والمجتمعات من قانون الغابة، وفقا للقوانين، وبدايتها بقوانين السومارية و قانون حمورابي والقانون الروماني وصولا لتشريعات الحديثة.

حيث أن المشرع الجزائري تبني القذف في قانون العقوبات إضافة الى قوانين خاصة، لحماية النظام العام، والآداب العامة وكذا الحياة الخاصة للأفراد، وقد اعتبر جريمة القذف كل ادعاء او اسناد لوقائع معينة من شأنها المساس بشرف او اعتبار المقذوف، يختلط مفهوم جريمة القذف مع بعض المصطلحات الأخرى كالإهانة والوشاية والسب، لكن لكل جريمة ما يميزها عن غيرها، كجريمة السب يميزها عن جريمة القذف بأن موضوع الإسناد في القذف يكون أشد خطورة منه في السب.

وتقوم جريمة القذف على ثلاثة أركان، حيث يتمثل الركن الأول في الركن الشرعي، إضافة إلى الركن المادي الذي قوامه فعل الإسناد أو الادعاء المنصب على واقعة محددة أيضا الركن العلانية.

فنجد اختلاف في الجزاء المقرر للقاذف باختلاف حالات القذف ,وذلك بناءا على الأحكام المسؤولية و كرس المشرع لمتابعة جريمة القذف اليات خاصة مع مراعاة أحكام الاختصاص و التقادم .

أما فيما يخص القوانين الخاصة المتمثلة في قانون الإعلام الحالي 12-05 وعبر شبكة الانترنت فهما يعززني أحكام قانون العقوبات و يعملني على محاربة هذه الجريمة التي أصبحت أكثر انتشارا في الوقت الراهن وذلك تبعا لتطور.

Résumé:

Le crime de diffamation est considéré comme l'un des crimes les plus dangereux connus depuis les premières sociétés, et qui protège l'individu et les sociétés de la loi de la jungle, selon les lois, et ses débuts avec les lois de Sumeria et la loi de Hammourabi et le droit romain, jusqu'à la législation moderne.

Alors que le législateur algérien adopte la diffamation dans le Code pénal en plus des lois spéciales, pour protéger l'ordre public, la moralité publique ainsi que la vie privée des individus, et il a considéré le crime de diffamation comme toute réclamation ou attribution de certains faits qui porteraient atteinte à l'honneur ou à la considération du projectile, le concept de crime de diffamation est mélangé avec certains D'autres termes comme l'outrage, dénonciation calomnieuse et insulte, mais chaque crime a quelque chose qui le distingue des autres, comme le crime d'insulte qui le distingue du crime de diffamation selon lequel le sujet de l'attribution dans la diffamation est plus dangereux que l'insulte.

Le crime de diffamation repose sur trois éléments, le premier élément étant l'élément juridique, en plus du elément physique qui se fonde sur l'acte d'attribution ou la réclamation qui se fonde sur un incident spécifique, également l'élément public.

Nous constatons une différence dans la peine fixée pour la personne calomnie avec différents délits de calomnie, sur la base des dispositions de responsabilité, et le législateur s'est consacré à suivre le délit de calomnie, en particulier les mécanismes tenant compte des dispositions de compétence et de prescription.

Quant aux lois spéciales représentées dans l'actuelle loi sur les médias 12-05 et via Internet, elles renforcent les dispositions du Code pénal et agissent pour lutter contre ce crime, que je considère plus répandu à l'heure actuelle, et qui dépend du développement.